



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



الإختصاص الرقابي للبرلمان الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ل.م.د في الحقوق
تخصص: قانون إداري

إعداد الطلبة:

الصغير أحمد

أعراب السعيد

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	المؤسسة	الصفة
أ / نعرورة محمد	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	رئيسا
د.حفظ الله عبد العالي	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مشرفا ومقررا
د/ صوالحية عماد	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا ۚ إِنَّكَ أَنْتَ

الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴾

[32 : البقرة]

صدق الله العظيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر و تقدير

قال رسول ﷺ

(من لا يشكر الناس لا يشكره الله)

اشكر الله العلي القدير الذي أنزلنا درب العلم و المعرفة و أعاننا على إتمام هذا العمل المتواضع.

أتقدم بجزيل الشكر و وافر الامتنان و العرفان إلى دكتورنا الفاضل **حفظ الله عبد العالي** على ما أسداه لنا من نصائح

وتوجيهات كانت لنا عوناً وسنداً للإنجاز هذه المذكرة فله منا كل التقدير و الاحترام .

كما أتقدم بالشكر إلى كافة أساتذة كلية الحقوق بجامعة الشهيد حمه لخضر الذين لم ييخلوا علينا مساعدتهم

وتوجيهاتهم نسال الله لهم العون و التوفيق .

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى من وهبتني الحياة بالحب و العطاء و الاهتمام و تجرعت كأس الشقاء في تربيتي و تعليمي أمي
الغالية أعز و أعلى شيء في حياتي.

وإلى سندي في هذه الحياة أبي الحبيب رحمة الله عليه الذي بعطفه احتواني وحنانه رباني واجهه الظروف من أجل
تعليمي

وإلى زوجتي الغالية وإلى جميع إخوتي وأخواتي

وإلى كل من ساعدني ولو بكلمة طيبة

الطالب: الصغير أحمد

إهداء

بكل انحاء وتواضع أهدي ثمرة جهدي إلى الوالدين الكريمين إلى من قال الله عز وجل فيهما

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَإِخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ رَبِّ إِزْمَهُمَا كَمَا رَبَّيْنِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء:24].

إلى التي أكرم الله مكانتها ووضع الجنة تحت أقدامها ،يا من كان دعاؤها سر نجاحي إلى أمي الغالية حفظها الله

إلى من كلله الله بالهبة والوقار إلى من أحمل اسمه بكل إفتخار أبي الغالي حفظه الله

إلى سندي وقوتي وملاذي بعد الله "إخوتي أخواتي" حفظهم الله

وإلى جميع دفعة ماستر 2025/2024

الطالب: أعراب السعيد

قائمة المختصرات

شرحہ	الاختصار
الجريدة الرسمية	ج ر
صفحة	ص
دون طبعة	د ط
جزء	ج

مقدمة

تعد الرقابة البرلمانية من أهم المبادئ الديمقراطية التي أرسى أسسها في معظم الأنظمة الديمقراطية المعاصرة من خلال مبدأ الرقابة على أعمال الحكومة، فالرقابة البرلمانية ضرورة لازمة لأنها تحقق سيادة الشعب والتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

ولا تعني وظيفة الرقابة البرلمانية التي يقوم بها أعضاء البرلمان تصيد أخطاء الحكومة، ومحاسبتها على جميع أعمالها، وإنما تسعى جاهدة إلى إرشادها وإسداء النصائح لها، كما تهدف إلى إيصال صوت الشعب وتنظيم وإدارة شؤون المجتمع بغية تحقيق العدالة.

ووفقا للدستور الجزائري فإن مهمة التشريع هي وظيفة مشتركة بين السلطة التنفيذية والبرلمان، وهذا الأخير مهمته الموافقة على القوانين التي تطرحها السلطة التنفيذية عليه، ومراقبة أعمال السلطة التنفيذية بغية إرساء سيادة القانون، وتحقيق المصالح العامة.

وتؤكد الدراسات بأن نشأة البرلمان حملت أملا كبيرا للشعوب في تغيير أوضاعهم، وسن القوانين التي تقضي على الظلم والاستبداد وترجع الحقوق لأصحابها، "وذلك بممارسة البرلمان لوظيفته التشريعية بموجب أحكام الدستور".¹

وتتجلى أهمية موضوع الرقابة البرلمانية ودورها في مراقبة عمل الحكومة، وتحقيق المصالح العامة بواسطة آليات مختلفة، والبحث في تأثير هذه الآليات في العلاقة الوظيفية بين البرلمان والحكومة.

يعود سبب اختيارنا لدراسة موضوع الاختصاص الرقابي للبرلمان في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 إلى عدة أسباب:

أسباب ذاتية: يتمثل في ميولنا الشخصي إلى مواضيع القانون الدستوري، وموضوعاته الغنية بالبحث والدراسة.

وأسباب موضوعية: تتمثل في الموضوع نفسه، فهو من الموضوعات التي حظيت باهتمام القانون الدستوري وكما تحرص عليه إضافة ممارسة الرقابة البرلمانية تعتبر من الأمور الضرورية التي يجب الالتفات إليها لضمان عدم تسلط الإدارات والعمل وفق أهداف مسطرة مما جعلنا نهتم بدراستها والعمل على تحديد التغيرات التي طرأت على الرقابة البرلمانية في التعديل الدستوري لسنة 2020، والتعرف على الآليات المختلفة لممارسة الرقابة على أعمال الحكومة.

وعن إشكالية الدراسة نجد أن الإشكالية الجوهرية مفادها:

* ما مدى مساهمة التعديل الدستوري 2020 في تعزيز الآليات الرقابية للبرلمان ؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية عدة أسئلة نذكر منها:

1. ما هي أهم خصائص الرقابة البرلمانية والآثار المترتبة عنها؟
2. ما هو تأثير الرقابة في تصويب عمل الحكومة وترتيب مسؤوليتها؟
3. هل ساهم التعديل الدستوري لسنة 2020 في تطوير آليات الرقابة البرلمانية التي

تثير مسؤولية الحكومة؟

وتهدف هذه الدراسة إلى:

أهداف علمية تتمثل في:

- التعرف على الآليات الرقابية وما ترتبه من مسؤولية وما لا ترتبه.
- التعرف على خصائص الرقابة البرلمانية وأثارها.
- التعرف على آليات الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة.

أهداف عملية تتمثل في:

_ مدى مساهم التعديل الدستوري لسنة 2020 في تطوير آليات الرقابة البرلمانية

أما بخصوص المنهج المستخدم في البحث اعتمدنا على المنهج التحليلي الذي يتناسب مع تحليل المواد القانونية المتعلقة بالموضوع والتعمق في آليات الرقابة البرلمانية. وتتمثل الدراسات السابقة التي اعتمدنا عليها هي:

*ميلود ذبيح، فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة.

*حسين بو الطين، الآليات القانونية لرقابة السلطة التشريعية على عمل السلطة التنفيذية في ظل دستور 1989 والتعديلات اللاحقة عليه، رسالة دكتوراه، فرع المؤسسات الإدارية و السياسية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر.

*عقيلة خرباشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة.

وعلى ضوء الإشكالية المطروحة يمكن دراسة هذا الموضوع قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين، خصص الفصل الأول للإطار المفاهيمي للرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في الجزائر، وهذا انطلاقاً من الإحاطة بمفهوم الرقابة البرلمانية كمبحث أول، وتطرقنا فيه إلى إبراز تعريفها وخصائصها وأهم آثارها، ثم تطرقنا إلى تحديد طبيعة نطاق وأهداف الرقابة البرلمانية في مبحث ثاني.

أما الفصل الثاني، فجاء تحت عنوان آليات الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في ظل التعديل الدستوري 2020، ويندرج تحته مبحثين، المبحث الأول معنون بآليات الرقابة البرلمانية التي لا ترتب المسؤولية السياسية للحكومة، وتطرقنا في هذا المبحث إلى السؤال البرلماني، الاستجواب، لجان التحقيق

أما المبحث الثاني فتضمن وسائل الرقابة البرلمانية التي ترتب المسؤولية السياسية للحكومة، واعتمدنا فيه على مناقشة مخطط الحكومة في المطلب الأول، وتقديم بيان السياسة العامة كمطلب ثاني، وفي آخر مطلب بعنوان ملتمس الرقابة، لنهني هذه الدراسة بخاتمة تحتوي على أهم الاستنتاج.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للرقابة

البرلمانية على عمل الحكومة

تمهيد

من بين أهم الآليات الدستورية لضمان دولة القانون التي تقوم على شرعية أعمالها نجد التفوق الدستوري حيث الرقابة على دستورية التشريعات، وكذلك الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية و خصوصا الأعمال الحكومية، لذلك أقام الدستور نوعا من التعاون بين السلطتين التنفيذية و التشريعية، وجعل بينهما قدرا من العلاقات المتبادلة تتمثل في تدخل كل منهما في شؤون الأخرى على نحو معين، ومقابل للدور الذي يمكن أن تلعبه السلطة التنفيذية في مجال السلطة التشريعية، أعطى الدستور للبرلمان عددا من الأسلحة يستخدمها في مواجهة الحكومة و التي تتمثل في الرقابة البرلمانية.

والخوض في غمار بحث رقابة البرلمان على أعمال الحكومة، يستوجب البدء بالتركيز على مصطلح الرقابة، بتحديد مفهومها وكذلك نشأتها في المبحث الأول وكذا طبيعة ونطاق الرقابة البرلمانية في المبحث الثاني.

المبحث الأول: مفهوم الرقابة البرلمانية.

يضطلع البرلمان في كل الدول بمهمة التشريع و يمارس إلى جانب ذلك مهام الرقابة على السلطة التنفيذية وتعد الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية، تلك التقنية التي لا يمكن تجسيدها إلا على ضوء الفصل بين السلطات في تطبيقه المرن، إلى جانب الرقابة على دستورية التشريع، حيث أن مبدأ رقابة البرلمان للحكومة هي الأداة التي تؤكد مدى سلطانه في النظام السياسي، ولكنه من اللازم ضمنا لفعالية التشريع أن يستند للبرلمان سلطة مراقبة مدى تنفيذ الحكومة لهذا التشريع وللمخطط التنفيذي الذي ألتزمت به، أمامه وعليه سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، سنتناول في المطلب الأول تعريف الرقابة البرلمانية ونشأتها، ونتناول في المطلب الثاني خصائص الرقابة البرلمانية و آثارها.

المطلب الأول: تعريف الرقابة البرلمانية و نشأتها.

يفيد مصطلح الرقابة عدة معاني وذلك بحسب الميدان الذي يستعمل فيه، وقد يغلب استعماله في المجال الإداري و ذلك لحاجة الإدارة للتقويم والتحسيس الدائم، وهذا بخلاف مفهوم الرقابة في ميادين أخرى، على غرار الرقابة البرلمانية محل دراستنا في هذه المذكرة وسنحاول في هذا المطلب إلى التطرق لتعريف الرقابة وكذلك إلى نشأتها.

الفرع الأول: تعريف الرقابة البرلمانية .

سننتقل إلى تعريف الرقابة لغة و إصطلاحا وكذلك التعريف الفقهاء لها

الفقرة الأولى: الرقابة لغة

مشتقة من فعل رقب، يراقب، مراقبة، و هي على وزن فعالة، بمعنى الحراسة والمراقبة، أي تابع الشيء إلى نهايته، أما الرقيب فهو من يقوم بفعل الرقابة، و هو الحافظ والحارس¹.

¹ محمد أبو الفضل إبراهيم بن إسماعيل الزمخشري ، معجم المعاني الجامع ، دار الكتب لبنان ، ط 3 ، سنة 1996 ، ص

كما تعني لغويا التقصي، الفحص، المحاسبة، الإشراف، التفتيش، المراجعة و التحقيق، التيقن من أداء معين، الإستفسار عن غامض، تجلية حقيقة شيء ما، الإحاطة علما بما يجهره المراقب.¹

و يقابل مصطلح رقابة باللغة الفرنسية (le controle) و الذي يراد به التحقق والتفتيش الجاد و الدقيق لنظام ما، و يقتضي مدى دقته أو سلامته، و المراقب (Le contrôleur) هو الشخص المكلف بمهمة المراقبة، و تقابله اللفظة اللاتينية "Rotulus" بمعنى التحقق من توافق القرار أو وضع مسلك معيار ما.²

الفقرة الثانية: الرقابة إصطلاحا

تعرف الرقابة إصطلاحا بأنها "الآلية الرقابية التي تعتمدها الدولة للتأكد من مدى دستورية كل التشريعات التي تصدر في الدولة، و هي من الضمانات الأساسية لمراقبة عمل السلطات في مدى مطابقة القانون".³

و تعرف أيضا بأنها "الإشراف و الفحص و التفتيش و كذلك المراقبة و التحقيق".⁴

كما عرفها البعض الآخر على أنها "مجموعة من السلطات التي تستعملها الدولة بقصد ضمان إحترام القانون كم جانب المنظمات الخاضعة للرقابة بقصد حماية الصالح العام في هذا المجال.

الفقرة الثالثة: تعريف الرقابة البرلمانية

بما أنه للرقابة دور كبير و مهم، فإن الفقهاء لم يعطوا تعريفا دقيقا للرقابة، بل ربطوا الوظيفة السياسية للبرلمان بوسائل الرقابة، و قد اختلف الفقهاء في تعريفهم للرقابة حسب غاية

¹ مفتاح حرشاو، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، دار الفكر والقانون، مصر، 2010، ص12.

² ميلود ذبيح، المرجع السابق، ص 22 .

³ الطاهر زواقري، عبد الرشيد معمري، المفيد في القانون الدستوري، دار العلوم، الجزائر، 2011، ص 60.

⁴ نادية خلف، الرقابة على اعمال الحكومة في ظل التعديل الدستوري 2016، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 2018، ص 62.

كل فقيه، فهناك من عرفها على أنها: "سلطة البرلمان في تقصي الحقائق لأعمال السلطة التنفيذية بغية التأكد من التطبيق الجيد للقانون و الوقوف على العيوب و الأخطاء أثناء تسيير مختلف الأجهزة الإدارية التي نظمها الدستور".¹

و قد عرفها د. فارس عمران أنها " سلطة تقصي الحقائق من جانب السلطة التشريعية لأعمال الحكومة للكشف عن عدم التنفيذ السليم للقواعد العامة في الدولة، و تحديد المسؤول عن ذلك و مسألته".²

أما فقهاء القانون الدستوري فقالوا عن الرقابة البرلمانية أنها: "تأثير متبادل بين الحكومة و البرلمان، ليتمكن البرلمان من التأثير في الحكومة بتبادل الرأي و إبداء الرغبات".

و قد عرفها الدكتور عوابدي عمار بصورة دقيقة: " الرقابة البرلمانية المتخصصة التي تضطلع بها الهيئات البرلمانية المختصة دستورا على أعمال السلطة التنفيذية حكومة و إدارة عامة بواسطة الوسائل الرقابية المقررة في الدستور و المنظم بموجب قوانين أساسية عضوية في حدود الشروط و الإجراءات الدستورية و القانونية المقررة و السارية المفعول، و ذلك لحماية المصالح العليا و الحيوية للمجتمع و الدولة و حقوق و حريات الإنسان و المواطن من كافة أسباب و مخاطر و مظاهر البيروقراطية و الفساد السياسي و الإداري".³

الفقرة الرابعة: المصطلحات المشابهة للرقابة البرلمانية:

أولاً: المحاسبة: هي آلية يستطيع من خلالها المحاسب معرفة الأخطاء في وقتها المناسب و إصلاحها، و المحاسبة في الدول الديمقراطية هي آلية يمارسها الشعب عن طريق الانتخابات النيابية و الرئاسية، او تقنية تتيح للمحاسب معرفة الاخطاء او ثغرات ومعالجتها وقد ينتج عنها إسقاط الحكومة في حالة وجود الشبهات حولها.⁴

¹ مفتاح حرشاو، المرجع السابق، ص 14 .

² عمران فارس، التحقيق البرلماني، د ط، مجموعة النيل العربية، مصر، 1990، ص 332 .

³ دنيا بوسالم، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق جامعة باجي مختار عنابة، 2007/2006، ص 01 .

⁴ الطاهر زواقري، المرجع السابق، ص 64 .

و تشابه المحاسبة مع الرقابة في كون أن الرقابة مرتبطة منذ بدايتها بالمحاسبة المالية، فالمصادر التاريخية للرقابة هي من أصل مالي، لكن الفرق بينهما هو أن المحاسبة من إختصاص الإدارة، أما الرقابة فلا تلجأ للمحاسبة إلا لتقويم أعمال الإدارة.

ثانيا: المساءلة تعني تحمل الشخص نتائج أفعاله وتبعات تصرفاته عن عواقب عمله، مع اقتناع الأفراد و المسؤولين بأن هناك جهة تسألهم عن أعمالهم، و كلما زاد شعور المسؤول أو العامل بالمسؤولية كلما قلت مساءلته، و للمساءلة أهداف سياسية، حيث أنها واجب تحمل مسؤولية تنفيذ ما تعهدت به، فعندما تخضع للمساءلة فهذا أساس من أساساتها لتكون سدا منيعا ضد البيروقراطية و مركزية السلطة.¹

فالرقابة تتميز عن المسائلة بكونها تستهدف مطابقة العمل بالمطلوب إنجازَه على أرض الواقع، و هنا الرقابة تعتبر أحد مكونات المساءلة، و ليست مرادفا لها، فالرقابة تترك آثار سلبية لدى من هو محل للرقابة، أما المساءلة لها آثار إيجابية في حالة ما أحسن توظيفها على المواطنين و مؤسسات الدولة و منظومات القيم في المجتمع.²

الفرع الثاني: نشأة الرقابة البرلمانية.

سنتطرق في هذا الفرع إلى ظهور الرقابة البرلمانية في أوروبا وكذلك ظهور الرقابة البرلمانية في دول العالم الثالث وفي الأخير نبين ظهور الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر.

الفقرة الأولى: ظهور الرقابة البرلمانية في أوروبا .

لقد ذهب الفقهاء إلى أن الرقابة البرلمانية مقررة للمجالس البرلمانية في جميع الدول ذات النظام البرلماني و خاصة الدول الأوروبية، و لقد ساهمت عدة عوامل سياسية و إقتصادية في نشأتها و أهمها:³

¹ميلود ذبيح، المرجع السابق، ص 08 .

²المرجع نفسه، ص 27 .

³دنيا بوسالم، المرجع السابق، ص 04.

أولاً: الأسباب السياسية: في البداية كان الجزاء على المسؤولية الوزارية جزءاً جنائياً، عندما لم يجد مجلس العموم البريطاني أي وسيلة لفرض رقابته على المستشارين أو الوزراء إلا الإتهام الجنائي الذي تحول في القرن 17 م إلى مسؤولية جنائية و سياسية في الوقت ذاته، و بدأ هذا التحديد سنة 1376 م في نهاية عهد إدوارد الثالث عن طريق إجراء اللوم الجنائي، حيث يسمح لمجلس العموم أن يتهم وزيراً و أن يحاكمه مجلس اللوردات بوصفه محكمة عليا وفي القرن 15 م استعمل الاتهام الجنائي بالنسبة لكل خطأ جنائي كان أم غير جنائي، وإستقبال "لورد نورث" سنة 1782 م و كان ذلك نتيجة صراع بين سلطة العرش المطلقة والبرلمان الإنجليزي انتهى بانتصار و تحويل السلطة إليه، حيث نشأت الديمقراطية الليبرالية ومنه نشأ النظام البرلماني¹.

ثانياً: الأسباب الإقتصادية: أصول الرقابة البرلمانية هي مالية المنشأ، لتتطور فيما بعد إلى رقابة سياسية، تقوم بمراقبة أعمال الحكومة و ترتب جزاءات .

إلى جانب الأسباب السياسية فإن هناك أسباب اقتصادية لها دور كبير في نشأة الرقابة، لأن إختصاص سن القوانين الذي يميز البرلمان لم يظهر في التاريخ إلا بعد أن أصبح فرض الضرائب من اختصاص البرلمان.

وعليه فإن كلا من الاسباب السياسية والاقتصادية لعبت دورا كبيرا في بلورة الرقابة البرلمانية والتي بفضلها حاز البرلمان سيادته في الرقابة والتشريع

الفقرة الثانية: ظهور الرقابة البرلمانية في دول العالم الثالث .

أولاً: ظهور الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في دول العالم الثالث:

تعتبر الهند هي الدولة السبّاقة في تبني النظام الديمقراطي سنة 1841، و إنتشر هذا النظام إلى العديد من الدول بعد أن إصطدمت بعد إستقلالها بمشكلة تبني النظام السياسي الملائم و الأصلح لها من أجل إزدهارها و تقدمها .

¹ فاطمة الزهراء غربي، أصول القانون الدستوري و النظم السياسية، دار الخلدونية، الجزائر، ص 243 .

و مع الصعوبة في الاختيار فإن ظروفها هي التي فرضت عليها الاختيار بين هذه الأنظمة السياسية، و في إختيار القواعد التي تفرض التعاون بين السلطات، و هذا ما يسمى الرقابة على أعمال الحكومة، بعد هذا الإختيار يلاحظ أن الدول التي إستقلت قبل الحرب العالمية الثانية معظمها تبنت نظم الدول التي إستعمرتها، و لكن بالطريقة التي تصلح لها حسب ظروفها السياسية و الإجتماعية و الإقتصادية، و بالرغم من هذا إلا أنها لم تصمد أمام المؤامرات و الانقلابات.¹

أما بالنسبة لدول العربية فبعد إستقلالها ظهر صراع بين أنصار القومية و أنصار العودة إلى الخلافة، فنتج عنه إختيار التيار القومي في تركيا بعد سقوط الخلافة العثمانية عام 1924 م، أما أغلب الدول العربية فأتبعت نظام الدول التي إستعمرتها سابقا.²

ثانيا: ظهور الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر:

تبنت الجزائر التمثيل الشعبي عن طريق مشاركة الأحزاب السياسية و جمعيات المجتمع المدني في رسم الديمقراطية التشاركية و رسم السياسات و إتخاذ القرارات المصيرية لحياة المجتمع تماشيا مع المعطيات الإجتماعية و السياسية المعاشة في الدولة.³

في التاريخ الحديث تأسس نظام المجلس كهيئة برلمانية تمثيلية في عهد الأمير عبد القادر مؤسس الدولة الجزائرية الحديثة، أما بعد قيام الثورة الجزائرية سنة 1954، تم تأسيس هيئات و مؤسسات وطنية، و في مقدمتها المجلس الوطني للثورة الجزائرية كمؤسسة برلمانية رسمية تمثيلية تجسد الإرادة الشعبية مدة سبع سنوات و نصف.⁴

و بعد الإستقلال تم إستحداث أول مجلس تأسيسي في الجزائر بعد إنتخابه في 20 سبتمبر 1962، برئاسة فرحات عباس، أول رئيس للحكومة المؤقتة، حيث أسندت لهذا المجلس

¹ ميلود ذبيح، المرجع السابق، ص 75 .

² الطاهر زواقري، المرجع السابق، ص 67 .

³ دنيا بوسالم، المرجع السابق، ص 06 .

⁴ عبد الغني حمريط، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة (حق السؤال و حق الإستجواب)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2006/2005، ص 03 .

مهمة التشريع و تعيين أعضاء الحكومة، و تحضير نص مشروع الدستور، الذي نتج عنه إصدار دستور 10 سبتمبر 1963، الذي جاء بمبدأ أحادية الغرفة بالنسبة للبرلمان، و قد تم تجميد نشاطات هذا المجلس الوطني بعد أن قام رئيس الجمهورية بممارسة كل سلطاته طبقا للمادة 59 من الدستور في 03 أكتوبر 1963.¹

و بعدها تم إستحداث المجلس الوطني في 20 سبتمبر 1964 و مجلس الثورة و نظام التشريع بالأوامر من 19 جوان 1965 إلى 1976 . و نجد في ظل دستور 1976 في نصوصه من القانون 04-80 المتعلق بوظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني بعنوان مراقبة المجلس الشعبي الوطني و نطاق تطبيقها، حيث يحدد هذا القانون مجال تطبيق الرقابة البرلمانية لأول مرة.²

و بعد ذلك تبنت الجزائر تجربة الفصل بين السلطات في دستور 1989، حيث تزامنت هذه التجربة مع ظروف سياسية متوترة، و نظرا لهذه العوامل فإنه من المنطقي أن تتميز العلاقة بين السلطة التشريعية و التنفيذية من البداية بالإنسجام و التعاون، كما أن دستور 1989 جاء بثنائية السلطة التنفيذية، فرئيس الجمهورية يجسد وحدة الأمة، و هو غير مسؤول سياسيا أمام المجلس الشعبي الوطني، و يتحمل هذه المسؤولية رئيس الحكومة الذي يعرض برنامج حكومته أمام المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، كذلك قام بتوسيع آليات الرقابة البرلمانية كتوجيه الأسئلة الكتابية و الشفهية لأي عضو في الحكومة، و التصويت على الرقابة و إنشاء لجان تحقيق .

أما دستور 1996 فكان مختلفا، حيث جاء بنظام المجلسين عوضا عن نظام المجلس الواحد، و ذلك بإستحداث مجلس الأمة، و قد جمع بين قواعد نظامين البرلماني و الرئاسي.³

² خدوجة خلوفي، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، معهد الحقوق و العلوم السياسية بن عكنون، جامعة الجزائر، 2000 2001، ص 06

² نادية خلف، المرجع السابق، ص 60 .

³ خدوجة خلوفي، المرجع السابق، ص 03 .

أما التعديل الدستوري 2016 فلم يكن مختلفا عما جاء به دستور 1996 فيما يخص الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، فقد أضاف تعديلات في بعض المواد بالإضافة إلى تعديلات في بيان السياسة العامة للحكومة، و كذا مخطط عملها.¹

و نجد أيضا أن دستور 2020 الذي صدر بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 جاء موافقا لما جاء به دستور 2016 فيما يخص الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة .

المطلب الثاني: خصائص الرقابة البرلمانية و آثارها .

لا شك أن خصائص الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة تتحدد من خلال تعريفها، كما تتحدد آثارها المحققة من خلال النتائج ومع هذا فإن تزايد تدخل الدولة، واتساع نطاق نشاطها، وتعدد وسائل وأساليب تدخلها أدى إلى تشابك أعمال الحكومة، فتمتاز الرقابة البرلمانية من خلال متابعتها أعمال الحكومة بعدة خصائص تميزها عن غيرها من المهام التي تمارسها السلطة التشريعية في الدولة.

الفرع الأول: خصائص الرقابة البرلمانية.

تتميز الرقابة البرلمانية بعدة خصائص تميزها عن غيرها من المهام التي تقوم السلطة التشريعية بممارستها في الدولة، وتتمثل خصائصها فيما يلي:

الفقرة الأولى: الخصائص الذاتية للرقابة البرلمانية:

أولاً: هي رقابة سياسية: لها علاقة بمبدأ الفصل بين السلطات، فالرقابة البرلمانية هي سياسية رسمية ووحيدة على أعمال الحكومة في الكثير من الأنظمة منها النظام الجزائري و الفرنسي، فإن لم تكن البرلمانات نابعة من خيارات الشعب فكيف يمكنها أن تستفيد من الدعم الشعبي في ممارسة دورها الرقابي؟²

¹ الطاهر زواقري، المرجع السابق، ص 50 .

² ميلود ذبيح، المرجع السابق، ص 450 .

فالرقابة البرلمانية هي سياسية، لأن كل أدوات السياسة مقررة قانوناً للبرلمان بموجب أحكام الدساتير المتعاقبة.¹

ثانياً: رقابة ذات أساس دستوري: الرقابة البرلمانية يلزمها الأساس الدستوري، حيث أنها تمارسها سلطة دستورية على أساس نصوص دستورية تبين السلطات و أدوات هذه الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية باعتبارها هي الأخرى سلطة دستورية تقوم بأعمال الإدارة العامة في الدولة و تتحمل المسؤولية من أدائها بقوة القانون .

ثالثاً: رقابة محددة النطاق: النظام الجزائري مثل غيره من الأنظمة في تحديد نطاق الرقابة البرلمانية منذ بداية التجربة البرلمانية في كل دساتيرها، حيث نجد في دستور 1976 في نصوص من القانون 80-04 المتعلق بوظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني، جاء الفصل الأول بعنوان مراقبة المجلس الشعبي الوطني ونطاق تطبيقها، وهذا النوع من النصوص كان قد صدر لأول مرة وقتها.²

أما بالنسبة لدستور 1976 الذي جاء بأحكام تحدد مسار الرقابة إضافة إلى القانون العضوي رقم 12/16، و النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، و كذا النظام الداخلي لمجلس الأمة.

أما التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 113 فقد حدد نطاق الرقابة البرلمانية وفقاً لشروط مبينة.³

كما نجد نفس الأمر في دستور 2020 في المادة 115 فقد حدد نطاق الرقابة البرلمانية وفقاً لشروط مبينة.¹

¹ فيصل عقلة شنطاوي، وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام الأردني، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، 2011، ص 09 .

² فاطمة الزهراء غربي، المرجع السابق، ص 246 .

³ المادة رقم 113 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المعدل بالقانون رقم 01/16، المؤرخ في 06/03/2016، ج ر، عدد 14، المؤرخة في 07/03/2016 .

و بالتالي الرقابة البرلمانية حسب المسار الدستوري و القانوني لها إختصاصات محددة، ولم يحدث أن تجاوز البرلمان هذا الإطار في ممارسته للدور الرقابي .

رابعاً: رقابة ذات مجال واسع: الرقابة البرلمانية تشمل كل أعمال السلطة التنفيذية الإيجابية و السلبية، المشروعة و غير المشروعة، و البرلمان يملك سلطة مراقبة السياسة العامة للحكومة، و يبحث في مدى سلامة القرارات و الإجراءات الوزارية المختلفة، و مجال الرقابة البرلمانية أو مع مقارنته بأشكال الرقابة الأخرى .

مجال الرقابة لا يخص أعمال الحكومة المنجزة فقط، بل يتسع ليشمل الأعمال التحضيرية و التمهيديّة، و حتى ما تنوي الحكومة إتخاذه، و كذلك التصريحات التي يدلي بها أعضاؤها هي محل للرقابة .

خامساً: صلاحية تقصي الحقائق: و يكون بالتقصي في سير أعمال الحكومة و توجيهها للوجهة الصحيحة، و لهذا فالرقابة البرلمانية هي قيام البرلمان بمراجعة الإجراءات الحكومية للتأكد من مدى موافقتها للمصلحة العامة.²

الفقرة الثانية: الخصائص العامة للرقابة البرلمانية:

رغم إختلاف الأنظمة السياسية التي تعطي الحق للبرلمانات إلا أن هناك تشابهاً في أعمال الرقابة البرلمانية التي تقوم بها المجالس التشريعية، و هذه الصفات المشتركة فيما بينها يمكن إيجادها كل الدول المطبقة للنظم الديمقراطية المبنية على مبدأ الفصل بين السلطات، و هذه الخصائص العامة هي:

- أن أثر الرقابة البرلمانية فعال، فالبرلمان بإستطاعته أن يحقق أثراً قوياً عند ممارسة رقابته بصدد أي تجاوز، فقد يؤدي إلى إقالة الحكومة بأكملها .

¹المادة رقم 115 من التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442/20 بالجريدة الرسمية العدد 82، المؤرخ في 2020/12/30 .

² إيهاب زكي سلام، المرجع السابق، ص 17 .

- أنها موجودة في مختلف أنظمة الحكم بصورة حتمية، حيث أنها وجدت أولاً ثم نصت عليها الدساتير، و جميع وسائل الرقابة واضحة و محددة دستوريا، و هي تقوم على أساس المصلحة العامة، و تقوم على ما توصل إليه أعضاء البرلمان.¹

- كما أن أدوات الرقابة البرلمانية تتعدد بتعدد أوجه النشاط الحكومي في الدولة.²

الفرع الثاني: آثار الرقابة البرلمانية .

سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى تحريك المسؤولية السياسية وكذلك إلى مسؤولية المجلس الشعبي الوطني.

الفقرة الأولى: تحريك المسؤولية السياسية:

كانت بداية المسؤولية السياسية في بريطانيا مسؤولية جنائية، فقد نشأ الإتهام الجنائي في القرن 14 م نتيجة الصراع على السلطة بين الملك و البرلمان، و إستمرت المسؤولية إلى غاية القرن 18 م فتحوّلت إلى مسؤولية سياسية، و لكنها فردية، تقتصر على الشخص الذي يوجه إليه الإتهام السياسي، ثم تطورت و أصبحت مسؤولية سياسية على أعمال الحكومة.³

فمن خصائص النظام البرلماني أن السلطة التشريعية بإثارة المسؤولية السياسية تجاه السلطة التنفيذية، فالبرلمان يقوم بمهمة تمثيل الشعب، و هو ما يسمح له بمراقبة الحكومة و مساءلتها .

أولاً: المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية:

إذا كان رئيس الجمهورية يترأس مجلس الوزراء و يقوم بالتوقيع على المراسيم الرئاسية، فإن هذه الأعمال تعتبر شكلية، فالمؤسس الدستوري الجزائري أعفى رئيس الجمهورية من المسؤولية السياسية، لكنه لا يعفيه من المسؤولية الجنائية، إذ تنص المادة 183 من الدستور

¹ ميلود ذبيح، المرجع السابق، ص 147 .

² عمار عباس، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة، مكتبة دار الخلدونية، الجزائر، 2010، ص 48

³ ميلود ذبيح، المرجع السابق، ص 149 .

على أن تؤسس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية على الأفعال التي توصف بالخيانة العظمى، لكن البرلمان لا يختص بتحريك هذه المسؤولية و لا محاكمة رئيس الجمهورية.¹

ثانيا: المسؤولية السياسية للحكومة:

الحكومة تباشر عمل السلطة و هي التي تقوم بتنفيذ مخطط عملها الذي صادق عليه البرلمان، و بالتالي تتحمل المسؤولية السياسية، و هذه المسؤولية قد تؤدي بالحكومة إلى تقديم إستقالتها، هذا من جهة و من جهة أخرى يكون تحمل المسؤولية السياسية عند تقديم البيان السنوي للسياسة العامة عن طريق ملتصق الرقابة، أو بوسيلة طلب الحكومة التصويت بالثقة، فعندما يتم التصويت ضدها في الحالتين المذكورتين تقدم الحكومة إستقالتها لرئيس الجمهورية.²

و بالرجوع إلى المادتين 107 و 108 من التعديل الدستوري لسنة 2020 نلاحظ أن المؤسس الدستوري الجزائري نص صراحة على المسؤولية التضامنية للحكومة دون سواها، و بالتالي يقع على عاتقها تحمل تبعات و نتائج الرقابة البرلمانية، و تبقى هذه المسؤولية ما بقيت الحكومة تؤدي مهامها، لأن التمثيل البرلماني هو تمثيل شعبي لممارسة مهام الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة.³

الفقرة الثانية: مسؤولية المجلس الشعبي الوطني: حسب ما هو متعارف عليه فإن حل المجلس الشعبي الوطني هو حق كرسه الدستور لرئيس الجمهورية، و قد بين المؤسس الدستوري نوعين من حل المجلس الشعبي الوطني:

* يكون الحل بموجب نص المادة 151 من الدستور التي تنص على أنه يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها، و

¹ خالد بالجيلالي، السلطة التشريعية في الدستور الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة تلمسان، 2011، ص 182 .

² ليلي بن بغيطة، آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، جامعة باتنة، 2003، ص 75 .

³ المواد 108/107 من التعديل الدستوري 2020.

ذلك بإستشارة رئيس مجلس الأمة، و رئيس المجلس الشعبي الوطني، و رئيس المجلس الدستوري و الوزير الأول.¹

و تعتبر هذه الإستشارة غير ملزمة لرئيس الجمهورية و هي عبارة عن قيد شكلي فقط، إلا أن لها أثر كبير على قرار الحل الذي يصدره رئيس الجمهورية .

* يكون الحل أيضا من أجل حل الخلاف بين السلطة التشريعية و الحكومة، و في هاته الحالة رئيس الجمهورية يقوم بحل البرلمان، إما لأجل دعم الحكومة في حال ما إذا لم يوافق البرلمان على مخطط عملها، و إما أن يقبل بإستقالة الحكومة لإرضاء الشعب، و هنا فدور رئيس الجمهورية هو فض النزاع بين السلطتين من أجل ضمان إستقرار المؤسسات.²

¹ المادة 151 من التعديل الدستوري 2020.

² ليلي بن بغيلة، المرجع سابق، ص 77 .

المبحث الثاني: طبيعة نطاق وأهداف الرقابة البرلمانية.

تختلف الرقابة البرلمانية من حيث نطاق وطبيعة عن غيرها، وكذلك من حيث الأهداف المرجوة منها، باعتبار أن البرلمان يمثل مؤسسة دستورية يكفل الدستور بتحديد مهامه بوضوح وإرساء أسس التوازن بين السلطة الأخرى وبينه في إطار مبدأ الفصل بين السلطات وسنتطرق في هذا المبحث إلى نطاق وطبيعة هذه الرقابة في المطلب الأول وإلى أهدافها في المطلب الثاني.¹

المطلب الأول: طبيعة ونطاق الرقابة البرلمانية.

تكتسي السلطة التشريعية مكانة هامة من بين أهم السلطة العامة في الدولة، نظرا للأهمية البالغة التي تلعبها هذه السلطة من حيث صلاحيتها واختصاصها وكذلك إلى بيان تنظيمها وعلاقتها بباقي السلطة الدستورية، لاسيما فيما بينها وبين السلطة التنفيذية وسنوضح في هذا المطلب طبيعة الرقابة البرلمانية في الفرع الأول وإلى نطاقها في الفرع الثاني.²

الفرع الأول: طبيعة الرقابة البرلمانية.

من مبدأ الفصل بين السلطات الذي ينظم ويحكم ممارسة سلطة الدولة وسيادتها في النظام السياسي الليبرالي وهذا ما ذهب إليه فقهاء القانون العام ومفكروها على أن الرقابة البرلمانية في أعمال السلطة التنفيذية هي رقابة عضوية وسياسية ووظيفية شكليا وموضوعيا، هي رقابة تمارسها هيئة دستورية سياسية وسيادية هي البرلمان، وهي رقابة مرتبطة بالمجتمع وهي طبيعة للإطار الدستوري والنظام الحزبي ونظام الحكم التي تكون فيه هذه الرقابة.³

¹ أعمار عباس ، المرجع السابق ، ص 50

² نذير عميروش، مقال بعنوان مكانة السلطة التشريعية في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، عدد 15، جوان 2019، ص 10

³ ذبيح ميلود، المرجع السابق، ص 04.

إن وجود أحزاب منظمة يعني وجود برلماني قوي ويلعب دوره الرقابي بشكل جيد، عكس وجود أحزاب مفتتة وكثيرة الخلافات الداخلية يؤدي إلى عدم اهتمامهم بالمصلحة العامة وينتج عنه عدم وجود حكومة حزبية مستقرة ويؤدي إلى إضعاف الرقابة الشعبية.

ومن جهة أخرى يتطلب تعزيز الرقابة السياسية بقوة تدعمها غير قوة القانون يلزم السند القانوني والدستوري لكل وسائل وإجراءات هذه الرقابة السياسية التي هي الرقابة الرسمية الوحيدة على أعمال الحكومة في النظام الجزائري¹.

يكيف فقهاء القانون العام طبيعة الرقابة البرلمانية لمبدأ الفصل بين السلطة ومن هذا المعيار فإن الرقابة البرلمانية هي من أعمال الصادرة عن السلطة التشريعية تمارسها مؤسسة سيادية وسياسية على أساس أحكام الدستور، الطبيعة الدستورية لهذه الرقابة أنها تخرج من السياسات الحكومية وبرامجها، التي يصادق عليها البرلمان ويصوت عليها، حيث تحرص على مطابقة الأعمال والأنشطة الحكومية، وإذا يمكن تكييف هذه الرقابة بالسياسية لأن كل مقوماتها وأهدافها وأسسها مقررّة دستوريا للبرلمان بموجب أحكام الدستور².

بالعودة للدستور الجزائري نجده عرف تطور عبر الدساتير المختلفة، وفي مراحل خاصة عبر بعض النصوص المنظمة لسلطة العمومية، ويمكننا تقسيمها إلى مرحلتين، المرحلة الأولى عن النظام الاشتراكي كانت الرقابة في هذه المرحلة تقوم بها هيئات الحزب الحاكم، التي كانت تتمتع بسلطة اتخاذ القرار، وكانت هذه المرحلة تفتقد إلى مقومات ووسائل عملية الرقابة والأهداف المنشودة، أما المرحلة الثانية هي التعددية الحزبية ومبدأ الفصل بين السلطات، ويمكن تكييف الرقابة بالسياسية، مقررّة دستورا للبرلمان³.

ويمكننا القول أن في النظام السياسي الجزائري تم الجمع بين النظام الرئاسي والنظام البرلماني، بالتالي فهو نظام مختلط⁴.

¹مولود منصور، بحوث في القانون الدستوري، دار موفم، الجزائر، 2010، ص238.

²ذبيح ميلود، المرجع السابق، ص06.

³نذير عميروش، المرجع السابق، ص12.

⁴بن بغيطة ليلي، المرجع السابق، ص07.

الفرع الثاني: نطاق الرقابة البرلمانية.

حدد المؤسس الدستوري نطاق الرقابة البرلمانية ووضح كذلك مجالات تدخل البرلمان، وهي مجمل التصرفات الصادرة من السلطة التنفيذية، وتشمل هذه الرقابة للأعمال المشروعة والغير مشروعة للحكومة، ويبحث في سلامة قراراتها وإجراءاتها ومدى تطابقها للقانون وملائمتها كذلك للظروف التي صدرت فيها.¹

ومن أهم هذه المجالات نجد السياسة العامة لعمل الحكومة والذي هو خارطة طريق المرسومة من طرف الحكومة من خطوط عريضة لعملها، وهذا تستهدف هذه الرقابة مطابقة عمل الحكومة والمصلحة العامة وتنويرها بالنقائص قصد تصحيحها، ونجد كذلك سياسة الحكومة المالية، والتي تستهدف تسيير المال العام، ومراقبته كذلك للوقاية من الفساد، وسوء التسيير، وهنا تركز الرقابة بمناقشة عمل قانون المالية والميزانية، ليتم المصادقة عليه، بعد إدخال التعديلات المقترحة من النواب.²

إذا فإن كل عمل صادر عن السلطة التنفيذية فهو خاضع للرقابة وهذا ما يعني ما يحرك مسؤولية وزير أن يكون هذا العمل داخل في اختصاصه ويعتبر مسؤول أمام البرلمان في هذا العمل، وهنا نقول أن البرلمان يراقب الموازنة الدولة العامة، والمخططات والبرامج ومراقبة الصفقات التجارية وعملية تنفيذ الحكومة للميزانية وغيرها من الأعمال الخاضعة لرقابة البرلمان، بل تتسع إلى الأعمال التحضيرية والتمهيدية وإن لم تنوي الحكومة اتخاذها، بل مجرد تصريحات أدلى بها أعضاؤها فهي تمتد إليها الرقابة، ولا يتوقف كذلك عند فحصه مشروعية هذه الأعمال بل يمتد إلى مدى انسجامها مع الوضع السائد، وتوافقها مع الظروف بهدف مراقبة كل من السياسة المالية للحكومة والسياسة الخارجية لها وكذلك الساسة العامة للحكومة.

¹ أعمار عباس، المرجع السابق، ص 53 .

² المواد 98/97 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

للرقابة البرلمانية إطار دستوري وقانوني محدد حصرا ولم يحدث وأن تجاوز هذا الإطار من قبل البرلمان في ممارسته لدوره الرقابي¹

المطلب الثاني: أهداف الرقابة البرلمانية.

مما جرى عليه العرف أن الرقابة البرلمانية هي صورة من صور الرقابة السياسية على السلطة التنفيذية فهي الآلية الرقابية التي تعتمد عليها الدولة للتأكد من مدى دستورية كل التشريعات التي تصدرها الدولة، الهدف منها مراقبة النشاط الحكومي في مختلف الميادين والقطاعات وتقصي الحقائق للكشف عن عدم التنفيذ السليم والحسن للقواعد العامة في الدولة وتمارس هذه الرقابة وفق آليات عدة ووفق النصوص القانونية التي تنظمها ولا يفهم من الرقابة بأن هناك تصفية حسابات بين أعضاء البرلمان والحكومة وإنما نتيجة لقيام النائب بدوره من أجل تحقيق أهداف المسطرة من طرف النواب البرلمانين.²

وتختلف أهداف الرقابة البرلمانية باختلاف الوسيلة المستعملة وقد تطرقنا في هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول الأهداف العامة للرقابة البرلمانية والفرع الثاني الأهداف الخاصة.

الفرع الأول: الأهداف العامة.

تسعى الرقابة البرلمانية إلى تحقيق المصلحة الوطنية العامة وذلك بتقويم أعمال الحكومة وحملها على تصويب أخطائها.

ومن بين الأهداف العامة التي تحاول الرقابة البرلمانية إلى تحقيقها نجد:

-أهداف ترتبط بأعمال الدستور وتنقيح التشريعات وذلك من أجل تحقيق مبدأ سمو الدستور لأن جميع القواعد القانونية خاضعة للدستور، كما يمكن النائب العام القائم بالرقابة أن

¹ أعمار عباس، المرجع السابق، ص 11.

² بن بغيلة ليلي، المرجع السابق، ص 09 .

يطالب بتعديل الدستور أو بسن تشريع يتماشى والمصلحة العامة للبلاد لذا يجب على الحكومة أن تخضع للدستور وتسيير وفقه حفاظا على قدسية الدستور¹.

-أهداف ترتبط تتعلق بالرقابة على السياسة الخارجية وتتمثل هذه الأهداف في كل ما يتعلق بالعمليات الاقتصادية الخارجية وخاصة كل ما يرتبط بجلب الاستثمارات ومنح واستقبال المساعدات والقروض، ومراقبة كل الاستثمارات الأجنبية الموجهة للخارج، كما يستطيع البرلمان مراقبة جميع الأعمال التي لها علاقة الدول مع غيرها من الدول².

-أهداف ترتبط بممارسات السلطة التنفيذية وتهدف الرقابة البرلمانية إلى الوقف والحد من الممارسات السلبية التي تقوم بها السلطة التنفيذية، وخاصة ما يتعلق بأسباب الفساد الإداري والمالي والانحرافات وجميع المخاطر البيروقراطية بالإضافة إلى جميع السلوكات التي تمس بأخلاقيات دولة القانون³.

هذه بالنسبة للأهداف البرلمانية بصفة عامة، أما فيما يخص الأهداف العامة للرقابة في الجزائر فتتجسد فيما يلي:

-جعل الرقابة البرلمانية حق مكرس دستوريا، ضمانا للتواصل المستمر بين أعضاء البرلمان والسلطة التنفيذية.

-ممارسة الرقابة الجادة والفعالة لضمان تعاون المؤسسات وتوازنها خدمة للمصالح العامة.

-جعل الرقابة البرلمانية من أهم الركائز لتعزيز مبدأ الديمقراطية.

¹ مفتاح حرشاو، المرجع السابق، ص15.

² حنان ربحان المضحكي، السؤال البرلماني كأداة من أدوات الرقابة البرلمانية، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2014، ص25.

³ عمار عوابدي، الرقابة البرلمانية ودورها في الدفاع عن حقوق المواطن، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد الأول، 2002.

الفرع الثاني: الأهداف الخاصة.

تسعى الرقابة البرلمانية إلى تحقيق أهداف خاصة من أجل مصالح حزبية أو مصالح شخصية وذلك لمتابعة عمل الحكومة ومن بين هذه الأهداف:

- تمكن الأحزاب النشطة في ممارسة الرقابة البرلمانية الفعالة وذلك باحتلال صدارة المشهد اليومي في البرلمان وفي مجالات أخرى كالاستضافة المتكررة من طرف وسائل الإعلام الوطنية والأجنبية.

- محاولة كسب المزيد من التأييد الشعبي داخل الدائرة الانتخابية¹.

- محاولة عضو البرلمان الحصول على معلومات ذات أهمية كبيرة للدخول في مساومات ينتفع بها.

- من خلال رقابة العضو البرلماني يستطيع هذا الأخير الوقوف على مدى قدرة الحكومة على إيجاد الحلول للمشاكل المطروحة خاصة المحلية منها².

- يسعى النواب من خلال هذه الأهداف للوصول إلى تحقيق مصالح شخصية أو حزبية يستخدمها النائب لإبراز دوره وتحقيق الشهرة الشعبية³.

وبالتالي نجد ان اهداف الرقابة البرلمانية تختلف باختلاف الوسيلة الرقابية المستعملة ،اذ لكل وسيلة غاية معينة ، واهداف السؤال البرلماني تختلف كلياً عن اهداف الاستجواب .

¹أحمد بن يحيى الزهيري، الدور الرقابي للبرلمان العراقي بعد عام 2003، مكتب دار السنهوري، بيروت، 2016، ص16.

²عمار عباس، المرجع السابق، ص46.

³ميلود ذبيح، المرجع السابق، ص98.

خلاصة الفصل الأول

نستخلص مما تناولناه في الفصل الأول أن مفهوم الرقابة البرلمانية وهي تلك الوظيفة السياسية التي تخول لممثلي الشعب فرض رقابتهم على أعمال السلطة التنفيذية بموجب آليات رقابية نص عليها الدستور والقوانين العضوية، وتعرضنا بعد ذلك إلى نشأة الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الدول، كما وجدنا بأن التحقيق البرلماني هو وسيلة رقابية البرلمانية على الحكومة التي تمارسها بواسطة وسائل الرقابية والمقررة في الدستور المنظم بموجب قوانين أساسية في حدود الشروط والإجراءات الدستورية والقانونية وذلك لحماية مصالح المجتمع و الدولة.

وتطرقنا أيضا إلى خصائص الرقابة البرلمانية والتي تتمثل في خصائص ذاتية وخصائص عامة، أما من بين آثارها تحريك المسؤولية السياسية وحل المجلس الشعبي الوطني من طرف رئيس الجمهورية لفض النزاع القائم بين المجلس الشعبي والحكومة أما فيما يخص طبيعة الرقابة البرلمانية في أعمال السلطة التنفيذية وهي رقابة عضوية سياسية ووظيفتها شكليا وموضوعيا.

كما تطرقنا إلى أهداف الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة لنخلص إلى أن لها هدفين هدف عام وهو دراسة وتقييم أعمال الحكومة وذلك بالحرص على حسن تطبيق السياسة العامة، وهدف خاص يتمثل في تحقيق مصالح وأهداف حزبية، وكذلك أهداف شخصية لممارسي الحق في الرقابة، وتختلف الرقابة البرلمانية من حيث نطاقها وطبيعتها عن غيرها إذ حدد المؤسس الدستوري نطاق الرقابة البرلمانية ووضح مجالاتها فنجد السياسة العامة لعمل الحكومة، كما نجد السياسة المالية للحكومة وأخيرا السياسة الخارجية للبلاد.

الفصل الثاني:

آليات الرقابة البرلمانية على

عمل الحكومة في ظل التعديل

الدستوري 2020

تمهيد:

تعد الرقابة البرلمانية من أهم المواضيع التي حظيت باهتمام القانون الدستوري، وهذا لأنها تشكل محورا أساسيا في إرساء العملية الديمقراطية، فهدف آليات الرقابة البرلمانية هو رقابة نشاط وأعمال الحكومة من قبل البرلمان، وما يميزها هو أنها رقابة دائمة ومستمرة لعمل الحكومة، وليست مربوطة بميعاد معين، لذلك سيتم التطرق في هذا الفصل إلى آليات الرقابة البرلمانية التي لا تترتب عنها المسؤولية السياسية الحكومية في المبحث الأول، وآليات الرقابة البرلمانية التي تترتب عنها المسؤولية السياسية للحكومة في المبحث الثاني.

المبحث الأول: آليات الرقابة البرلمانية التي لا تترتب المسؤولية السياسية للحكومة.

يمتلك البرلمان في ظل التعديل الدستوري 2020 آليات رقابية برلمانية لا تترتب المسؤولية السياسية للحكومة، وإنما تكتفي بتوجيه اللوم ولفت النظر لبعض لبعض القضايا التي تحظى باهتمام المجتمع وتخدم مصالحه، وتتمثل آليات الرقابة في: السؤال البرلماني وآلية الاستجواب، لجان التحقيق.

المطلب الأول: السؤال البرلماني.

تعد الأسئلة البرلمانية من وسائل الرقابة التي يستخدمها البرلمان بطريقة فردية لمراقبة العمل الحكومي، وقد نصت الفقرة الأولى من المادة 158 "يمكن لأعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة"¹

كما نصت المادة 69 من القانون العضوي 16-12 "يمكن لأعضاء البرلمان توجيه أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة"².

يعتبر السؤال من الوسائل الأكثر استعمالاً من طرف أعضاء المجلس الوطني الشعبي من أجل الرقابة البرلمانية لأعمال الحكومة.

سنتناول في هذا المطلب إلى تعريف السؤال البرلماني وأنواعه وشروط إجراءات تقديمه، أثار السؤال البرلماني.

¹ المادة 158 من التعديل الدستوري لسنة 2020 .

² أنظر المادة 69 من القانون العضوي 16/12 المؤرخ في 25/8/2016 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي وعملها وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج.ر، رقم 50 المؤرخة في 28/8/2016، المعدل و المتمم بالقانون العضوي 23/06 المؤرخ في 18/05/2023.

الفرع الأول: تعريف السؤال البرلماني وأنواعه.

لقد منح الدستور الجزائري حقا للعضو البرلماني في توجيه الأسئلة لأعضاء السلطة التنفيذية قصد الاستفسار والتوضيح حول موضوع معين.

الفقرة الأولى: تعريف السؤال البرلماني:

جاء في تعريف السؤال البرلماني بأنه "حق يمكن الأعضاء في البرلمان من معرفة أمور يجهلون، أو لفت نظر الحكومة إلى موضوع معين، وهو يمثل علاقة مباشرة بين السائل والمسؤول"¹.

ويعرف أيضا بأنه "الوسيلة التي يهدف عضو البرلمان من خلاله الحصول على معلومات عن أمر يجهله، أو التحقق من حصول واقعة أو معرفة ما تنوي الحكومة اتخاذه في مسألة بذاتها أو لفت نظر الحكومة إلى موضوع معين"².

من خلال التعريفين نستنتج بأن السؤال البرلماني هو آلية يستخدمها البرلماني للاستفسار أو التوضيح حول موضوع معين.

الفقرة الثانية: أنواع السؤال البرلماني.

إن السؤال حق من الحقوق الدستورية التي يمارسها العضو البرلماني من أجل الاستعلام والاستفسار ويأتي السؤال على شكلين شفوي أو كتابي حسب نص المادة 158 من ت. د. 2020.³

¹ سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية، د.ط، دار الفكر العربي، 1996، ص184.

² عمار عباس، المرجع السابق، ص27.

³ المادة 158، التعديل الدستوري لسنة 2020.

أولاً: السؤال الكتابي:

يعتبر هذا النوع من الأسئلة الأكثر شيوعاً من حيث الاستخدام، فهو وسيلة لضمان وصول انشغالات الناخبين إلى الجهاز التنفيذي، فيكون السؤال كتابياً والرد من طرف الوزير أيضاً كتابياً، تستخدم الأسئلة المكتوبة من أجل الحصول على معلومات وتوضيحات تهم أعضاء البرلمان¹.

حيث يلجأ البرلمانيون إلى استخدام الأسئلة الكتابية للأسباب التالية:

- كونها تسمح لأعضاء البرلمان الذين تنقصهم الفصاحة والجرأة في الإجابة عن الأسئلة.
- من أجل معلومات قصد حل بعض الانشغالات².

ثانياً: السؤال الشفوي:

يعتبر السؤال الشفوي النوع الثاني من أنواع السؤال البرلماني، وفي هذا النوع من الأسئلة يقتضي تواجد شخصين هما السائل والمجيب فيكون طرح السؤال الشفوي من طرف العضو البرلماني والرد من قبل الوزير المعني خلال الجلسة المحددة للإجابة عن السؤال.

فالسؤال الشفوي هو طريقة لعرض انشغالات أو تقديم توضيح حول مسألة تهم ناخبي أعضاء البرلمان³.

¹ إبراهيم عبد العزيز شيخا، الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري، د.ط، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، ص699.

² ياسمين قنبل، كمال جلاب، الأسئلة البرلمانية على ضوء التعديل الدستوري 2016 والقانون العضوي 12/16، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، مج6، ع03، 2001، ص166.

³ وسيم حسام الدين الأحمد، الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في النظام البرلماني والرئاسي (دراسة مقارنة)، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية، 2008، ص64.

الفرع الثاني: شروط وإجراءات تقديم السؤال البرلماني

سنحاول بيان شروط تقديم السؤال البرلماني أولاً وإجراءات مباشرته ثانياً

الفقرة الأولى: شروط تقديم السؤال البرلماني

من بين أهم الشروط التي يستوجب توفرها في السؤال البرلماني نذكر:

- أن يكون السؤال كتابياً منسباً على موضوع واحد.
- أن لا يخالف أحكام الدستور، ولا يمس بسمعة أو رموز الدولة الجزائرية¹.
- أن يصدر من عضو برلماني واحد وليس عن مجموعة النواب.
- أن لا يتعلق السؤال بقضية شخصية أو دعوى قضائية.
- يجب أن يكون السؤال خالياً من العبارات الجارحة وغير اللائقة².

الفقرة الثانية: إجراءات تقديم السؤال البرلماني

غني عن البيان أن تستوفي الأسئلة البرلمانية مجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية لكي يتم قبولها، كذلك يجب أن يراعي في طرحها بعض الإجراءات حتى تصل لغرضها النهائي وهذا ما سنتطرق إليه في إجراءات توجيه الأسئلة الكتابية والشفوية.

أولاً: إجراءات توجيه الأسئلة الكتابية

يودع السؤال الكتابي من قبل صاحبه إلى مكتب المجلس الشعبي أو مكتب مجلس الأمة على حسب الحالة، ويرسله رئيس المجلس للحكومة إذا تم قبوله ليُسجل في الجداول الخاصة

¹ التعليمية رقم 08 بتاريخ 2000/07/12 المتعلقة بالأسئلة الشفوية والكتابية، المنشور بمداولات المجلس الشعبي الوطني رقم 211 المؤرخة في 2000/07/17، ص 31.

² عباس عمار، المرجع السابق، ص 39.

على حسب ترتيب إيداعها، كما تلتزم الحكومة بالرد على السؤال خلال 30 يوما ويمكن للعضو البرلماني سحب سؤاله وتبلغ الحكومة بذلك ليودع الجواب لدى مكتب مجلس المعني¹.

وإذا رأت إحدى غرفتي البرلمان أن جواب عضو الحكومة عن السؤال الكتابي يبرر إجراء مناقشة، هنا يفتح باب للمناقشة وفق الشروط المنصوص عليها في النظام الداخلي لكل غرفة².

ثانيا: إجراءات توجيه الأسئلة الشفوية

حق السؤال حق فردي عضو برلماني في تقديم سؤال إلى أحد الوزراء، فيودع السؤال لدى مكتب الغرفة التي ينتمي إليها ويتولى بذلك رئيس الغرفة المعنية بإرساله إلى الوزير الأول ليتفق المكاتب مع الحكومة على تحديد يوم طرح الأسئلة الشفوية³.

لكن المادة 3/158 من التعديل الدستوري الجديد 2020 والمادة 1/171 من القانون العضوي في 12/16 حددت جلسات الإجابة عن الأسئلة في قولها بأن يعقد كل من مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني بالتداول جلسة أسبوعية تخصص لأجوبة الحكومة على الأسئلة الشفوية للنواب وأعضاء مجلس الأمة، كما أضافت بأن لا يتعدى أجل الجواب 30 ثلاثين يوما⁴.

¹ أوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثاني، النظرية العامة للدساتير، ط03، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص135.

² المادة 75 من القانون العضوي 12/16، المعدل و المتمم بالقانون العضوي 06/23 المؤرخ في 2023/05/18.

³ بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري (دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996)، ج4، ط02، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص178.

⁴ المادة 171 من القانون العضوي 12/16، المعدل و المتمم بالقانون العضوي 06/23 المؤرخ في 2023/05/18.

وقد نص النظام الداخلي لمجلس الأمة على أنه بعد رد عضو الحكومة يستطيع صاحب السؤال طرح سؤاله من جديد في مدة لا تتعدى 03 ثلاثة دقائق، ويمكن لممثل الحكومة الرد عليه في حدود 06 دقائق¹.

للحكومة الحق في عدم التصريح بالرد الفوري على السؤال في بعض القضايا ويؤجل الرد إلى جلسة أخرى، ويكتفي عضو البرلمان بسؤال واحد لا أكثر وذلك لضمان طرح أعضاء البرلمان أسئلتهم والإجابة عليها.

فإذا رأت إحدى الغرفتين بأن جواب عضوا لحكومة عن السؤال الكتابي أو الشفوي يتطلب مناقشة، تجرى هذه المناقشة وفق الشروط المنصوص عليها في كل من النظام الداخلي لمجلس الأمة أو المجلس الشعبي الوطني وذلك عن طريق المجلس الشعبي².

الفرع الثالث: آثار السؤال البرلماني

إن السؤال البرلماني أداة مهمة في الرقابة على السلطة التنفيذية فهدف الرقابة البرلمانية هو دراسة وتقييم أعمال الحكومة وتقصي الحقائق وبهذا يتبين لنا بأن للأسئلة البرلمانية آثار في تعزيز دور المعارضة في الكشف عن التجاوزات والمخالفات، ومدى التزام الحكومة في تطبيق القوانين التي أصدرها القانون، فلولا آلية السؤال البرلماني ما كانت لتكشف هذه التجاوزات، وبالتالي لسؤال دور كبير ومهم في الكشف عن الواقع بشكل دقيق وذلك من خلال إجابة الحكومة³.

¹ المادة 96 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017، المؤرخ في 25/07/2017 ج.ر، ج.ج، عدد 49، الصادر في 22/08/2017.

² المادة 71 من القانون العضوي رقم 12/16، المعدل و المتمم بالقانون العضوي 06/23 المؤرخ في 18/05/2023.

³ عمار عباس، المرجع السابق، ص 32.

رغم أهمية السؤال البرلماني لكن هذا الأخير يواجه بعض العراقيل وهذا بسبب رفض الحكومة الرد أو التأخير في الرد عن الأسئلة في بعض الأحيان أو تقديم إجابات سطحية غير مقنعة، وهذا ما يدفع العضو البرلماني من ممارسة هذه الآلية¹

المطلب الثاني: الاستجواب.

نظرا لأهمية الاستجواب في مراقبة أعمال الحكومة، عمدت الدساتير على إدراجه كحق من حقوق أعضاء البرلمان ومن بينها الدستور الجزائري والذي تبناه إلى غاية 2020، فالاستجواب آلية من آليات الرقابة البرلمانية، لذا اعتبرته الدساتير الجزائرية آلية رقابية واستعلامية تهدف إلى تقصي الحقائق حول مسألة معينة وكذا وسيلة حوار بين النائب والحكومة.

وهذا ما يمكن النائب البرلماني من خلال هذه الآلية محاسبة واتهام الحكومة في بعض المسائل ذات المصلحة العامة، لهذا خص التعديل الدستوري لسنة 2020 آلية الاستجواب بنص مادة بصفة منفردة وهي المادة 160 والتي تنص "يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في أية مسألة ذات أهمية وطنية وكذا عن حال تطبيق القوانين، ويكون الجواب خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) عاما²."

وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب حيث سنتطرق إلى تعريف الاستجواب البرلماني (الفرع الأول) ثم شروط ممارسته (الفرع الثاني) ونتائج الاستجواب (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف الاستجواب.

إذا كان السؤال يهدف إلى استفسار واستيضاح الحكومة عن أمر معين فإن الاستجواب يسعى إلى مناقشة الحكومة وينطوي على نوع من النقد والالتهام، ويقصد بالاستجواب محاسبة أحد الوزراء عن أمر معين يخص المصالح العامة ووسيلة رقابية فعالة في مواجهة الحكومة³.

¹ عقيلة خرياشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية، القبة، الجزائر، 2007، ص 137.

² المادة 160 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

³ الدباس علي محمد، السلطة التشريعية وضمانات استقلالها في النظم الديمقراطية النيابية، ط1، عمان، 2008، ص 224.

ويعرف الاستجواب أيضا أنه استيضاح يحمل في طياته النقد والالتهام عن تصرف صدر عن السلطة التنفيذية أو إجراء هدفه الاستفسار وتقصي الحقيقة حول أوضاع معينة وذلك عن طريق استجواب الحكومة ومساءلتها¹.

كما جاء في تعريف آخر من حقوق أعضاء البرلمان في محاسبة الحكومة واستنطاقها حول أخطاء أو تجاوزات ارتكبتها بخصوص إحدى القضايا ونقد سياستها مما يستدعي فتح باب المناقشة العامة².

الفرع الثاني: شروط ممارسة الاستجواب.

للاستجواب حق مخول لعضو البرلمان لمساءلة الحكومة عن سياسة وزير في تسيير شؤون وزارته، ولكي يكون الاستجواب مقبولا وصحيا يجب توفر مجموعة من الشروط يمكن تصنيفها إلى شروط شكلية وأخرى موضوعية.

الفقرة الأولى: الشروط الشكلية للاستجواب:

تتمثل هذه الشروط التي يستوجب ان تتوفر في الية الاستجواب وعلى عضو البرلمان ان يلتزم بها اولوها شرط الكتابة لذا يشترط أن يقدم الاستجواب في صورة مكتوبة، وهذا لكي يسمح للوزير المعني بالاطلاع على موضوعه، ولا يصح أن يقدم الاستجواب في صورة شفوية³، بحيث أن الاستجواب إذا كان محررا كتابة سهل عملية تداوله في المجلس بين الحكومة وأعضاء البرلمان⁴.

¹ إيهاب زكي سلام، المرجع السابق، ص 86.

² جلال الدين بنداري عطية، الاستجواب وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية في مصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1996، ص 37.

³ عمار عباس، المرجع السابق، ص 159.

⁴ جابر جاد نصار، الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في مصر والكويت، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 10.

ولهذا تبلغ الحكومة مسبقاً للرد والدفاع عن نفسها أمام البرلمان والهدف من تقديم الاستجواب مكتوباً هو اطلاع أعضاء المجلس على نص الاستجواب بعد توزيعه، وهذا ليتمكن من المشاركة في المناقشة، ومن الشروط إيداع نص الاستجواب لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة، وأن يكون موقعا من طرف 30 نائبا بالمجلس الشعبي الوطني أو 30 عضوا من مجلس الأمة حسب الحالة¹

الفقرة الثانية: الشروط الموضوعية للاستجواب.

من خلال التعديل الدستوري 2020 نجد، تنص على مجموعة من الشروط والتي تمثل:

* أن يتم إيداع نص الاستجواب لدى مكتب المجلس ويتم تبليغ الوزير الأول² ينص الاستجواب وذلك من قبل رئيس المجلس حسب الحالة وفي غضون 48 ساعة لقبوله³.

* وأن لا يخالف الاستجواب أحكام الدستور والقانون، وباعتبار البرلمان هو من يعد القوانين ويصادق عليها لهذا على البرلمان احترام الدستور وعدم مخالفة القانون⁴.

ومن الشروط التي ينص عليها المشرع الجزائري تعليق الاستجواب بمقر المجلس⁵.

- أن ينصب الاستجواب على اختصاص الحكومة ويستخدم في نطاق ممارسة أعضاء السلطة التنفيذية لمهامهم فلا يجوز مساءلة الوزير المستجوب عن أمور لا تدخل في اختصاصه ولذلك لتطبيق مبدأ التلازم بين السلطة والمسؤولية⁶.

¹ ياسين بريخ، الاستجواب كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، ط01، مكتبة الوفاء القانونية، 2009، ص40.

² المادة 98 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

³ المادة 66 من القانون العضوي 12/16، المعدل و المتمم بالقانون العضوي 06/23 المؤرخ في 2023/05/18.

⁴ جابر جاد نصار، المرجع السابق، ص10

⁵ بن بغيطة ليلي، المرجع السابق، ص33.

⁶ القميش أحمد منصور، الاستجواب كوسيلة من وسائل الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية للنشر والتوزيع، لبنان، 2012، ص66/65.

الفرع الثالث: نتائج الاستجواب.

لقد تم تفعيل آلية الاستجواب في التعديل الدستوري 2020 على خلاف الدساتير السابقة، حيث مكن أعضاء البرلمان من استجواب الحكومة في أية مسألة ذات أهمية وطنية.

وبعد الانتهاء من مناقشة الاستجواب يصل المجلس الشعبي إلى إحدى نتائج الآتية:

- قد يتبين من المناقشة أن الحكومة قامت بواجبها مما يستوجب شكرها¹.

- في حين قد يظهر من خلال المناقشة أن الحكومة لم تخطئ أو أن الخطأ كان بسيطاً يمكن تجاوزه، و اقتراح الانتقال إلى جدول أعمال له الأولوية².

- وقد يؤدي الاستجواب إلى مسؤولية الحكومة إذا ارتأى نواب المجلس الشعبي الوطني بناء على ما تم التوصل إليه عند استجوابها للحكومة قد قصرت في تنفيذ ما التزمت به أو أنها أهدرت المال العام... وذلك من خلال إيداع ملتمس رقابة وفق الشروط المحددة قانوناً حيث يترتب عن المصادقة عليه تقديم الحكومة استقالتها³

يتضح من خلال النتائج المترتبة على الاستجواب أنه وسيلة فاعلة من الوسائل البرلمانية ويرجع هذا الأمر إلى الحق الذي يمنحه جميع الأعضاء في مشاركة مقدم الاستجواب عكس ما هو عليه السؤال⁴.

¹ الشاعر رمزي طه، المبادئ العامة في القانون الدستوري، مصر، د.ط، 2000، ص130.

² طربوش قائد محمد، السلطة التنفيذية في الدول ذات النظام الجمهوري، ط1، بيروت، الدار الجامعية للدراسات والنشر، 1996، ص189.

³ المادة 161 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

⁴ أحمد يحيى الزهيري، الدور الرقابي للبرلمان العراقي بعد عام 2003، مكتبة السنهوري، بيروت، 2016، ص24.

المطلب الثالث: التحقيق البرلماني.

يعتبر التحقيق البرلماني من أعمال رقابة السلطة التنفيذية من طرف البرلمان بهدف التحري والتقصي عن قيامها بواجباتها وحسن تسييرها للإدارات ويعتبر من أنجع وأهم أدوات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة وسنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف التحقيق البرلماني في الفرع الأول وإلى شروط وإجراءات مباشرته في الفرع الثاني وإلى نتائجه في الفرع الثالث.

الفرع الأول: تعريف التحقيق البرلماني.

هناك الكثير من التعريفات حول التحقيق البرلماني نذكر منها:

*التحقيق البرلماني هو "عبارة عن مجموعة مترابطة من الأسئلة والمناقشات والاستنتاجات¹.

*التحقيق البرلماني آلية لتقصي الحقائق عن وضع معين في أجهزة الحكومة تتيح للجنة من أعضاء البرلمان الكشف عن حقيقة هذا الوضع وتعرض أعمالها في صورة تقرير تقدمه إلى البرلمان².

*التعديل الدستوري 2020 ذكر التحقيق البرلماني من خلال أنه لكل غرفة من البرلمان أن تنشئ لجان تحقيق في إطار اختصاصها في أي وقت ويكون في قضايا ذات مصلحة عامة³.

*كما خصه المشرع مواد من القانون العضوي رقم 12/16⁴.

¹حنان ربحان المضحكي، المرجع السابق، ص 75.

²إيهاب زكي إسلام، المرجع السابق، ص 120.

³المادة 159 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

⁴المادة 77 من القانون العضوي 12/16، المعدل و المتمم بالقانون العضوي 06/23 المؤرخ في 18/05/2023.

الفرع الثاني: شروط وإجراءات لجان التحقيق البرلماني.

سنحاول بيان شروط إنشاء لجان التحقيق البرلماني أولا وإجراءات مباشرتها ثانيا.

الفقرة الأولى: شروط إنشاء لجان التحقيق البرلماني.

هناك عدة شروط لإنشاء لجنة التحقيق نذكرها:

أولاً: يودع لدى مكتب مجلس الأمة أو مكتب المجلس الوطني الشعبي اقتراح لائحة من 20 نائبا أو عضوا، ويوقع من طرفهم¹.

ثانياً: يختص البرلمان بإنشاء لجنة تحقيق التي تكون مقيدة بفحص موضوعات داخلة في اختصاصه وبالتالي لا يجوز تحقيق بشأن خارج هذا الاختصاص².

ثالثاً: لجان التحقيق لهما طابع مؤقت من خلال مدة قانونية محددة بـ 06 أشهر قابلة للتمديد مرة واحدة، ولا يمكن إنشاء لجنة أخرى على نفس الموضوع إلا بعد مرور 12 شهرا يحتسب من نهاية تحقيق أو مهمة اللجنة الأولى.

رابعاً: لا تنشأ لجنة تحقيق تكون محل إجراء قضائي، فلا يكون موضوع اللجنة محل متابعة من الجهات القضائية إذا تعلق الأمر بنفس الأطراف والموضوع والأسباب.

خامساً: إخطار المجلس الذي شكل لجنة التحقيق والمجلس الآخر.

سادساً: أن لا يكون عضو في لجنة التحقيق من أعضاء المبادرة بتشكيل لجنة التحقيق البرلماني³.

الفقرة الثانية: إجراءات تشكيل لجان التحقيق واختصاصاتها.

¹ أعمار عباس، المرجع السابق، ص 194.

² وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص 374.

³ اللجنة العلمية لمجلة الفكر البرلماني، البرلمانواستراتيجية الأمن الاقتصادي النظام القانوني للتحقيق البرلماني في الجزائر، العدد 20، ص 239.

حتى يستطيع الأعضاء والنواب ممارسة صلاحياتهم واختصاصاتهم لابد من إتباع مجموعة من الإجراءات.

أولاً: إجراءات تشكيل لجان التحقيق

01- يتم إنشاء تحقيق بالتصويت على اقتراح لائحة تودع لدى مكتب مجلس الأمة أو مكتب المجلس الوطني الشعبي ويوقع على الأقل 20 عضو أو نائبا، ويجب تحديد بدقة في اللائحة الاقتراح الوقائع التي تستوجب التحري والتحقيق ويتم تصويت على اقتراح اللائحة بعد الاستماع إلى مندوب أصحاب الاقتراح وإلى رأي اللجنة المختصة بالموضوع¹.

02- نصت المادة 104 على أنه ينتخب مكتب التحقيق من قبل أعضائها ويضم الرئيس ونائبا أو أكثر للرئيس ومقررا، وينصب رئيس مجلس لجنة التحقيق بعد إنشائها وتباشر أشغالها فور ذلك².

03- إن المشرع الجزائري لم يحدد العدد الأقصى لأعضاء لجنة التحقيق، اكتفى بالإشارة فقط عن طريق تشكيلها وهي نفس الكيفية التي تشكل بها للجان الدائمة على مستوى كل غرفة³.

ثانياً: اختصاصات لجان التحقيق:

تباشر اللجنة تحقيقاتها معتمدة في ذلك بمجموعة من السلطات أو الصلاحيات تمكنها من أداء مهمتها الرقابية منحت إليها بموجب القانون وهي:

01 - الاطلاع على الوثائق والمستندات.

02 - الاستماع إلى الأشخاص وأعضاء الحكومة.

¹ المادة 78 من القانون العضوي 12/16، المعدل و المتمم بالقانون العضوي 06/23 المؤرخ في 2023/05/18.

² المادة 104 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

³ عمرون شهرزاد، واقع لجان التحقيق البرلمانية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير عن الحقوق، تخصص قانون دستوي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015/2014، ص 61.

03 - زيارة الأمكنة.¹

الفرع الثالث: نتائج التحقيق البرلماني.

حدد القانون العضوي 16-12 إجراءات البث في نشر التقرير كلياً أو جزئياً، بحيث تبث الغرفة المعنية بأغلبية الأعضاء الحاضرين ودون مناقشة على إثر عرض موجز يقدمه مقرر لجنة التحقيق ويبين فيه الحجج المؤيدة أو المعارضة لنشر التقرير كلياً أو جزئياً، كما يمكن كلا من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة عند الاقتضاء أن يفتح مناقشة في جلسة مغلقة بخصوص نشر التقرير.²

إن التحقيق الذي تباشره اللجان البرلمانية يترتب عنه مجموعة من النتائج تأتي في شكل توصيات واقتراحات تكون مدرجة في التقرير الذي تعده لجنة التحقيق ومن بين هذه النتائج نجد:

01-توصي اللجنة في تقريرها بسد النقص التشريعي إما بإعادة النظر فيه أو بالتكييف، وقد يسفر التحقيق عن اقتراح مشروع قانون أو اقتراح تعديل نصوص لتلاءم الحياة وتجبرها ما يوجد من عيوب أو نقائص وذلك بالمطالبة بضرورة تكييف الإطار القانوني أو إعادة النظر فيه.³

02 -وقد ينتهي التحقيق بالإحالة إلى جهات التحقيق في حالة ما إذا اكتشفت أن الجهات التي خضعت لتحقيق تعدت حدود مبدأ المشروعية بخرق القوانين وقد ينتج عنها الإحالة على المدعي العام.⁴

¹ أعمار عباس، المرجع السابق، ص 123.

² المادة 86 من القانون العضوي رقم 12/16، المعدل و المتمم بالقانون العضوي 06/23 المؤرخ في 18/05/2023.

³ عمران فارس، المرجع السابق، ص 413.

⁴ وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص 359.

المبحث الثاني: وسائل الرقابة البرلمانية التي ترتب المسؤولية السياسية للحكومة .

للمسؤولية السياسية أثر كبير على الرقابة البرلمانية، فهي تدل على أن الشعب غير راضي عن أداء الحكومة القائمة، التي ستحاسب ثم تبعد عن السلطة، و المسؤولية السياسية في الجزائر تحرك من خلال مناقشة مخطط عمل الحكومة و المصادقة عليه أو عدم المصادقة.

المطلب الأول: مناقشة مخطط عمل الحكومة .

إذا لم يترتب أي أثر على عمل الحكومة من خلال وسائل الرقابة السابقة من إستجوال، أسئلة شفوية و كتابية أو لجان التحقيق، فإن آليات الرقابة التي تقوم بترتيب مسؤولية الحكومة هي عبارة عن مجموعة من الوسائل التي تقوم بإسقاط الحكومة من خلال رفض مخطط عملها.

الفرع الأول: مضمون مخطط عمل الحكومة.

إن مخطط عمل الحكومة هو الذي يقوم بتحديد السياسة العامة للحكومة، من خلال تحديد إستراتيجيتها في التخطيط و الإنجاز و تحديد الأهداف المراد تحقيقها، بالإضافة إلى الوسائل اللازمة لتحقيق هاته الأهداف.¹

مخطط عمل الحكومة يتضمن الآليات المؤدية إلى تحقيق الغايات المرجوة، و هو الخطة العملية لمختلف القطاعات الإجتماعية، الثقافية و الإقتصادية لمدة زمنية محددة، و بالتالي فإن مخطط الحكومة أو برنامجها يقوم بطرح السياسات المسطرة من خلال الأهداف و الغايات المحددة بالأرقام بالنسبة لكل القطاعات الوزارية، و هذا طبعاً لتلبية رغبات المواطنين لحل المشاكل و القضاء على النقائص في أي قطاع.²

¹ فاطمة الزهراء غريبي، المرجع السابق، ص 110 .

² فاطمة الزهراء غريبي، المرجع السابق، ص 112 .

و لقد حدثت عدة تغييرات على مخطط عمل الحكومة من حيث السلطة التي تقوم بوضعه، و قد أقر دستور 1996 بأن من يقوم بوضع مخطط عمل الحكومة هو رئيس الحكومة، و ذلك عند تعيينه من قبل رئيس الجمهورية، لكن بعد تعديل الدستور سنة 2008 أصبح رئيس الجمهورية هو من يضع برنامجه الذي تقوم المؤسسات السياسية بتطبيقه من خلال مخطط عمل للحكومة، هذا الشيء الذي وضح عدم التداخل بين البرنامج الرئاسي و البرنامج الحكومي، و هذا ما جاء به تعديل الدستور لسنة 2016 و 2020 .¹

الفقرة الأولى: علاقة مخطط عمل الحكومة ببرنامجه الأغلبية البرلمانية:

تنص المادة 110 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه إذا كانت نتائج الإنتخابات التشريعية أغلبية برلمانية و ليست أغلبية رئاسية، فإن رئيس الجمهورية يعين رئيس للحكومة من الأغلبية البرلمانية²، حيث يكلفه بتشكيل حكومته و القيام بإعداد برنامج خاص بالأغلبية البرلمانية، و من بين ما ذكره التعديل الدستوري لسنة 2020 إستقلالية الحكومة عن رئيس الجمهورية، و تمكين برنامج الأغلبية البرلمانية من التطبيق عمليا في حال ما نتج عن الإنتخابات التشريعية أغلبية برلمانية لا تتوافق مع رئيس الجمهورية، حيث يتوجب على هذا الأخير تشكيل حكومة منها و تقوم بإعداد برنامجها حسب البرنامج الإنتخابي لتلك الأغلبية³.

و بما أن مخطط العمل يعتبر آلية إجرائية لتطبيق ما جاء به رئيس الجمهورية من برنامج، كما يعتبر الوسيلة المادية و القانونية التي يعتمد عليها البرلمان في مراقبة أعمال الحكومة، و يتضمن مخطط العمل الوسائل و الطرق التي من خلالها تقوم الحكومة بتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، حيث يعتبر بمثابة إلتزام دستوري بين الحكومة و البرلمان، و ذلك لأجل تنفيذه بأحسن السبل، حيث تتعهد الحكومة بإنجازه، و البرلمان بالحرص على ممارسة إختصاصاته سواء التشريعية أو الرقابية، و هذا حسب ما تم الاتفاق عليه في المخطط.

¹ أحمد شويحة، مفتاح ميهوبي، المرجع السابق، ص 59 .

² المادة 110 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

³ أحمد مراح، أثر التعديل الدستوري لسنة 2008 على العلاقة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بوبكر بلقايد، تلمسان، ص 149 .

الفقرة الثانية: علاقة مخطط عمل الحكومة ببرنامج الأغلبية الرئاسية:

تنص المادة 105 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه إذا كانت نتائج الإنتخابات التشريعية أسفرت عن أغلبية رئاسية، فإن رئيس الجمهورية يعين وزيرا أولا، هذا الأخير الذي يكلفه بإقتراح لتشكيل الحكومة و تطبيق برنامج رئاسي على مجلس الوزراء حسب مخطط عمل من خلال النصوص القانونية الخاصة ببرنامج الحكومة، فما إن يتم تعيين رئيس الجمهورية للوزير الأول يقوم بإعداد خطة عمل الحكومة حسب برنامج رئيس الجمهورية، و تشمل كل القطاعات الجانب الاقتصادي أو الاجتماعي.¹

يصادق أعضاء الحكومة في مجلس الوزراء برئاسة الوزير الأول على مخطط عملها ثم يتم عرضه على مجلس الوزراء، حيث أن هذا الأخير يترأسه رئيس الجمهورية، و بالتالي يصبح الوزير الأول أحد أعضاءه.

و عملية عرض مخطط عمل الحكومة على رئيس الجمهورية هي مهمة جدا لأنها عبارة عن مخطط تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية على المستوى الميداني، إعتبارا أن هذا البرنامج ذو طابع سياسي، و يحتاج إلى آليات لتنفيذه، و لهذا فإن مجلس الوزراء جعل رئيس الجمهورية يصادق على مخطط تنفيذ برنامجه، و هذا بعد آخر التوجيهات و التعليمات للوزير الأول قبل عرضه على البرلمان بغرفتيه.²

الفرع الثاني: إجراءات عرض مخطط عمل الحكومة على البرلمان .

إن عملية عرض مخطط عمل الحكومة على البرلمان، يعتبر أول مهمة رسمية تقوم بها الحكومة عند بداية عملها، و لهذه العملية أهمية كبرى حيث أن هذا المخطط هو ذو إستراتيجية

¹ أحمد شويحة، مفتاح ميهوبي، المرجع السابق، ص 107 .

² عبد الحليم مرزوقي، علاقة رئيس الجمهورية بالحكومة في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة العلوم القانونية و السياسية، العدد 01، جامعة بسكرة، الجزائر، أبريل 2022، ص 06 .

شاملة تضم مختلف القطاعات مع تحديد كيفية عملها و تسيير مختلف نشاطاتها، و هذا ما يؤدي إلى حتمية الرجوع إلى البرلمان لأخذ موافقته .

الفقرة الأولى: عرض مخطط عمل الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني:

يعرض الوزير الأول أو رئيس الحكومة برنامج عمل حكومته على النواب من أجل الموافقة بعد أن يكون قد عرض على مجلس الوزراء، و في حالة وجود أي ملاحظات من قبل النواب فإنه يجب على الوزير الأول أو رئيس الحكومة تعديله حسب الآراء المطروحة، و في حالة عدم توفر الأغلبية لحزب معين و تأثيرها على الوزير الأول أو رئيس الحكومة و سياسته نظرا للتعددية الحزبية في المجلس الشعبي الوطني، و بالتالي فالمسؤولية الحكومية تضع برنامج الحكومة أمام البرلمان لأجل الموافقة عليه.¹

و كما جاء في القانون العضوي رقم 16-12 فإنه تتم المناقشة طبقا لإجراءات معينة تتمثل فيما يلي:

أولاً: آجال تقديم البرنامج: المادة 47 من القانون العضوي رقم 16-12 نصت على أن الوزير الأول يقوم يعرض مخطط عمله على المجلس الشعبي الوطني في مدة أقصاها 45 يوما الموالية لتعيين الحكومة، و تكون هناك مناقشة لهذا الغرض في المجلس الشعبي الوطني لكي يتمكن الوزير الأول من إعداد مخطط عمله لينفذ برنامج رئيس الجمهورية، و قد يتمكن من أخذ ثقة الأغلبية بسبب وجود التعددية الحزبية، كما ينظم المجلس الشعبي بالوطني مناقشة تخص مخطط الحكومة المعروف عليه.²

ثانياً: آجال مناقشة البرنامج: عند مناقشة مخطط عمل الحكومة يسمح للنواب تقديم إقتراحاتهم، التي يمكن لرئيس الحكومة أو الوزير الأول أن يأخذ هذه الإقتراحات بعين الإعتبار، كما يجوز له أن لا يأخذ بها و يقوم بمحاولة إقناع النواب بوجهة نظره التي يراها صحيحة .

¹ فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص 33 .

² حسين بو الطين، الآليات القانونية لرقابة السلطة التشريعية على عمل السلطة التنفيذية في ظل دستور 1989 و التعديلات اللاحقة عليه، رسالة دكتوراه، فرع المؤسسات الإدارية و السياسية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2014، ص 85 .

و كما تنص المادة 48 من القانون العضوي 16-12 على أن مناقشة البرنامج تكون بعد 07 أيام من عرض مخطط عمل الحكومة على النواب، و لا يمكن البدء في المناقشة العامة إلا بعد إنتهاء المدة المحددة .

و تعتبر مهلة 07 أيام قصيرة تقريبا نظرا للأهمية البالغة لمناقشة برنامج الحكومة، و هذه المدة تمكن النواب من الإطلاع على البرنامج، و القيام بتحضير الإنتقادات و الآراء حوله في مختلف القطاعات الإجتماعية، السياسية و الإقتصادية للحكومة، و لهذا كان على المشرع زيادة المدة لتكون كافية لمناقشة مخطط عمل الحكومة، لأن هناك دراسات و إحصائيات معمقة خصوصا النشاطات المالية و الضريبية، و هكذا يكون للنواب عمل فعال، و رقابة واضحة وحقيقية¹.

ثالثا: التصويت على مخطط عمل الحكومة: المادة 49 من القانون العضوي 16-12 تنص على أن التصويت يتم على مخطط الحكومة، بعد تكييفه عشرة (10) أيام على الأكثر من تاريخ عرضه في الجلسة، و الوزير الأول يقوم بأخذ ملاحظات النواب حول برنامج حكومته إذا وجدت، و بعدها تتم عملية التصويت عليه خلال عشرة (10) أيام على الأكثر من تاريخ تقديم المخطط على جلسة البرلمان، و هي مدة معتبرة للتشاور و الإنتقاد و طرح الآراء كذلك إضافة إلى وجود إتصالات بين الحكومة و المجلس الشعبي الوطني .

المادة 58 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني نصت على أنه: لا يصح التصويت بالمجلس الشعبي الوطني إلا بحضور أغلبية النواب .

عند إنعدام وجود النصاب تعقد جلسة ثانية بعد ستة (06) ساعات على الأقل و إثني عشر (12) ساعة على الأكثر، و عندها يصبح التصويت صحيحا مهما كان عدد الحاضرين.

¹ طارق عاشور، تطور العلاقة بين الحكومة و البرلمان في النظام السياسي الجزائري، 1997-2007، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة، الجزائر 2009، ص 49 .

عند إستقراء المادة 58 المذكورة سابقا يفهم أنه من الناحية المبدئية لا يصح التصويت إلا بوجود حضور أغلبية النواب، و في حالة عدم إكمال النصاب فإنه تعقد جلسة ثانية وفقا للإجراءات المبينة في المادة لكي يعتبر التصويت صحيحا مهما كان عدد النواب الموجودين.¹

الفقرة الثانية: عرض مخطط عمل الحكومة أمام مجلس الأمة:

المادة 106/03 من التعديل الدستوري لسنة 2020، نصت على أنه: يقدم الوزير الأول عرضا حول مخطط عمل الحكومة لمجلس الأمة مثلما وافق عليه المجلس الشعبي الوطني .
و مثلما جاء في نص المادة 50 من القانون العضوي رقم 116 على أنه: "يقدم الوزير الأول إلى مجلس الأمة عرضا حول عمل الحكومة خلال عشر (10) أيام على الأكثر التي تعقب موافقة المجلس الشعبي الوطني عليه " .

عند حصول رئيس الحكومة أو الوزير الأول على موافقة المجلس الشعبي الوطني لا يعني بداية تنفيذ برنامجه، بل يتوجب تقديم عرض عن البرنامج لمجلس الأمة، و هذا هو المقصود من نص المادة المذكورة أعلاه، فمجلس الأمة تدخله ضعيف مقارنة بالمجلس الشعبي الوطني، فيكتفي بقراءة أهداف البرنامج و محاوره الكبرى دون التطرق للتفاصيل التي عرضت سابقا على المجلس الشعبي الوطني، أي يقدم فقط عرض مختصر حول برنامجه، لأن المقصود من هذا العرض هو أن يعلم مجلس الأمة ببرنامج الحكومة .

كما جاء في نص المادة 48 من القانون العضوي 16-12 على أنه: " لا يشرع في المناقشة المتعلقة بمخطط عمل الحكومة، إلا بعد سبعة (07) أيام من تبليغ المخطط للنواب .

و الملاحظ أن أعضاء مجلس الأمة لم يمنح لهم المشرع نفس المدة، و هذا ما لا يضمن مناقشة فعالة من طرف أعضاء مجلس الأمة لعرض الوزير الأول حول برنامج حكومته، رغم أن هناك علاقة تعاون بين الغرفتين على الأقل من خلال إشتراك مكتب مجلس الأمة و مكتب

¹ محمد أومايوف، عن الطبيعة الرئاسية للنظام السياسي الجزائري، أطروحة دكتوراه تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2014، ص 158 .

المجلس الشعبي الوطني في القيام بإعداد جدول أعمال الدورة، حيث يمر برنامج الحكومة أولاً على المجلس الشعبي الوطني ثم مجلس الأمة، حيث أن هذا الأخير يقدم عرضاً حول برنامج ممثل الوزير الأول أمامه، و كان من المفروض ان يستفيد أعضاء مجلس الأمة من مدة قصيرة لكي تدرس العرض المقدم و التصويت على البرنامج، خصوصاً و أن الحكومة تتأثماً مستعجلة للإنتلاق في تطبيق برنامجها المسطر .¹

الفرع الثالث: الإجراءات المترتبة على مناقشة مخطط عمل الحكومة .

قام المؤسس الدستوري بمنح إقامة المسؤولية السياسية للمجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة، و هذا بإعتبار أن المجلس الشعبي الوطني هو صاحب السيادة و ممثل الشعب و المنتخب عن طريق الإقتراع المباشر، و عليه فإن مجلس الأمة بالرغم من تشكيلته و إنتخابها لا يستطيع طرح مسؤولية الحكومة عن طريق التصويت بالثقة أو عن طريق إقرار ملتمس، و بالتالي فدوره يقتصر على إمكانية إصدار لائحة لدى تقديم مخطط العمل، كما يمكنه أيضاً مراقبة نشاط الحكومة عن طريق الأسئلة الكتابية و الشفوية و إنشاء لجان تحقيق .²

¹ عقيلة خرياشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2010، ص 292 .

² سعيد البوشعير، المرجع السابق، ص 48 .

المطلب الثاني: تقديم بيان السياسة العامة .

هذا النوع من الآلية الرقابية لم يتضمنه دستوري 1963 و 1976، و هذا لطبيعة النظام السياسي الجزائري آنذاك، و الذي كان قائما على وحدة السلطة و تركيزها في يد رئيس الجمهورية، إلى أن تم النص عليه في دستور 1989 لأول مرة.¹

حيث يعتبر البيان العام الذي يقدمه الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب حالة البرلمان وسيلة لإبلاغه بما تم تطبيقه في السنة الماضية من البرنامج و الذي هو مازال في طور الإنجاز، و يتم ذكر الصعوبات التي واجهت الحكومة و الأهداف المراد تحقيقها مستقبلا، والعواقب التي بالإمكان أن تعترضها .

الفرع الأول: آلية إصدار اللائحة.

في حالة عدم رضى أعضاء البرلمان عما قدمته الحكومة من مشاريع منجزة أو في طور الإنجاز، يكون بإصدار لائحة أو مجموعة من اللوائح، و قد نص التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه يمكن أن تختم هذه المناقشة بلائحة....²، حيث يستطيع النواب بعد إطلاعهم على بيان السياسة العامة للحكومة و مدى التزامها بمخطط العمل المصادق عليه، أن يقوموا بإبداء موقفهم من سياسة الحكومة من خلال إقتراح لائحة أو عدة لوائح، ويقصد باللائحة الإجراء الذي من خلاله يقوم النواب بإبداء آرائهم سواء بالموافقة أو المعارضة .

و اللائحة هي عبارة عن تعبير مجموعة من أعضاء المجلس عن عدم رضاهم عن بيان السياسة العامة السنوي في حالة عدم إقتناعهم به، فهي تمثل الملاحظات والانتقادات³.

¹ المادة 80 من دستور 1989 الصادر في ج ر عدد 09 مؤرخ في 1989/03/24 .

² المادة 111 من التعديل الدستوري لسنة 2020 .

³ محمد بركات، النظام القانوني لعضو البرلمان، دراسة مقارنة لكل من الجزائر و مصر و فرنسا، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام، جامعة الجزائر، 2006، ص 342 .

الفقرة الأولى: ضوابط تقديم اللائحة .

إن اللائحة تخضع لشروط وضوابط وردت في القانون العضوي 12/16 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة سواء عملهما أو العلاقة بينهما وبين الحكومة وتتمثل في:

أولاً: عرض إقتراحات اللوائح المتعلقة ببيان السياسة العامة خلال 72 ساعة الموالية لإنهاء تدخلات النواب في المناقشة الخاصة ببيان السياسة العامة .¹

ثانياً: لكي يكون إقتراح اللائحة مقبولاً يجب أن يوقع من قبل 20 نائباً على الأقل .

ثالثاً: النائب لا يمكنه التوقيع على أكثر من لائحة في نفس الموضوع .

رابعاً: تكون مناقشة مضمون اللائحة قبل التصويت عليها، كما نص القانون العضوي 12-16 على أنه لا يتدخل أثناء المناقشات التي تسبق التصويت على إقتراحات اللوائح التي تتعلق ببيان الحكومة عن السياسة العامة .

خامساً: عند تعدد إقتراحات اللوائح يكون عرضها للتصويت حسب تاريخ غيادها، و في حالة حصول إحداها على الأغلبية اللازمة فإنها تبطل جميع الإقتراحات المتعلقة باللوائح الأخرى.

الفقرة الثانية: الآثار المترتبة عن إصدار اللائحة .

الهدف من إقتراح اللائحة لم يحدد في النصوص الدستورية، من بينها التعديل الدستوري الأخير 2020 عن طريق المادة 111، حيث يعتبر تحذيراً للحكومة إذا لم تأخذ بالتحفظات في الحسبان فإن مشاريعها ستواجه بالرفض أو التعديلات الجبرية، هكذا تكون اللائحة بمثابة إنذار يمكنه مستقبلاً أن يتحول إلى معارضة .²

¹ المادة 52 من القانون العضوي 12/16، المعدل و المتمم بالقانون العضوي 06/23 المؤرخ في 2023/05/18.

² سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص 393 .

و عليه فإن هذا النوع من الوسائل الرقابية لا يمكن أن يثير مسؤولية سياسية للحكومة لإنعدام الجزاء الذي يترتب عند إصدارها، و في الواقع فإن المجلس الشعبي الوطني نادرا ما يقوم بإصدار اللائحة، حيث قدمت الحكومة برئاسة السيد أحمد أويحي في دورة عام 1998 أول بيان سياسة عامة في ظل أول برلمان تعددي، و في دورة خريف 2001 قدم السيد علي بن فليس بيانا للسياسة العامة، و نفس الشيء في دورة 2005 قدم البيان من طرف السيد أحمد أويحي، و بعدها لم يقدم أي بيان للسياسة العامة إلى غاية 21 أكتوبر 2010، و قدم من طرف الوزير الأول أحمد أويحي، و في رأينا و كتفسير لهذا الوضع فإنه يعود لمجموعة من الأسباب منها الأثر المنعدم الذي يترتب عند إصدارها، و إنعدام المعرفة في توظيفها، كذلك تشابك إجراءاتها و صعوبة جمع توقيعات النواب لإقترحها، كذلك وجود أغلبية برلمانية وإئتلاف حكومي مساند لرئيس الجمهورية، إلا أن اللجوء لتوظيفها من المجلس يبقى متعلقا بمدى قدرة النواب و معرفتهم لمدلولها و لو كان ذلك بطريقة صورية.¹

المطلب الثالث: ملتمس الرقابة .

يعتبر ملتمس الرقابة آلية حديثة العهد في العمل الدستوري الجزائري، و أول ظهور له كان في دستور 1989، و يعد من أهم آليات تحريك المسؤولية السياسية للحكومة . و لقد مكن التعديل الدستوري لسنة 2020 المجلس الشعبي الوطني من التصويت على ملتمس الرقابة عند مناقشة بيان السياسة العامة للحكومة أو على إثر الإستجواب.²

و أصل تسمية ملتمس الرقابة يرجع إلى الدستور المغربي، الذي أعطى للبرلمان صلاحية إلتماس إقالة الحكومة من الملك، و تدعى هذه الآلية في فرنسا *la motion censure*، أي صلاحية البرلمان في إثارة مسؤولية الحكومة عن تنفيذ برنامجها، و عرفه Olivier Duhamel بأنه قرار مجموعة من البرلمان تعرب من خلاله عن عدم ثقتها بالحكومة و رغبتها في إسقاطها، كما عرفه آخرون على أنه وثيقة يعرب من خلالها مجموعة من البرلمانيين عن عدم

¹ عقيلة خرياشي، المرجع السابق، ص 122 .

² المادة 161 من التعديل الدستوري لسنة 2020 .

ثقتهم في الحكومة و يعبرون صراحة عن رغبتهم في إسقاطها، و يسمى العديدين ملتتمس الرقابة بلائحة اللوم .¹

و تأتي آلية ملتتمس الرقابة كوسيلة ثانية بعد إصدار اللائحة التي ليس لها أثر قانوني، حيث تبدي للحكومة إستياء البرلمان منها و تدفعها إلى الإستقالة، و قد أعطى دستور سنة 1989 الحق لنواب المجلس الشعبي الوطني حق تفعيل آلية ملتتمس الرقابة أثناء مناقشة السياسة العامة، بهدف إقرار المسؤولية السياسية للحكومة، و هو ما تضمنته التعديلات الدستورية اللاحقة إلى غاية تعديل سنة 2020، الذي نص على أنه يحق للمجلس أثناء مناقشة بيان السياسة العامة أن يصوت على ملتتمس الرقابة .²

الفرع الأول: شروط آلية ملتتمس الرقابة .

- أن يتم توقيعه من نسبة لا تقل عن 1/7 من النواب .
- أن لا يتعدى توقيع نائب واحد لأكثر من ملتتمس رقابة واحد .
- تلي إستيفاء العدد القانوني من التوقيعات لملتتمس الرقابة إيداعه و توزيعه و نشره، وهو العمل الذي يتكفل به مندوب عن الموقعين (أصحاب الملتتمس)، و بعد الإيداع يتم نشر الملتتمس في الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس حتى يتم التأكد من مطابقته للقوانين المنظمة له، بالإضافة إلى تعليقه و توزيعه على كل نواب المجلس الشعبي الوطني تمهيدا لمناقشته والتصويت عليه.³

- بعد إستيفاء الإجراءات السابقة تأتي مرحلة مناقشة الملتتمس قبل التصويت عليه، حيث حدد المشرع أطراف النقاش في الحكومة بناء على طلبها، مندوب يختاره أصحاب الملتتمس، نائب ضد الملتتمس أو مؤيد له، و هو ما يجعل النقاش ميدان لمصير تحريك هذه الآلية.⁴

¹ ميلود ذبيح، المرجع السابق، ص 296 .

² المادة 161 من التعديل الدستوري لسنة 2020 .

³ المادة 60 من القانون العضوي 12/16، المعدل و المتمم بالقانون العضوي 06/23 المؤرخ في 2023/05/18.

⁴ محمد حيدة، المرجع السابق، ص 129 .

و بخصوص آجال الملتمس فقد اشترط الدستور (03) ايام قبل التصويت إبتداءا من تاريخ إيداعه، حيث لا يتم التصويت على ملتمس الرقابة إلا بعد 03 أيام من تاريخ إيداعه، وهي مدة تعطي الحكومة وقتا من أجل إتخاذ الإجراءات الكفيلة بإخفاق الإقتراح، مثل إقناع بعض النواب بموالاتها، أو تنازل أحد الموقعين عن توقيعيه .

- التصويت على الملتمس و الذي يعد المرحلة الأخيرة و الحاسمة، حيث إشترط الدستور التصويت باغلبية (3/2) لكي يحدث الملتمس آثاره القانونية .¹

الفرع الثاني: الآثار الناجمة عن ملتمس الرقابة .

إن تفعيل ملتمس الرقابة و التصويت عليه يؤكد وجود إختلالات سياسية بين الحكومة والبرلمان و هو المعنى السلبي للجزاء، بينما يكون الجزاء إيجابيا إذا كانت الحصيلة مقبولة وعليه يكون إقرار الثقة بالحكومة، و هو ما يوحي بوجود وفاق سياسي معها .²

الفرع الثالث: التصويت بالثقة:

لكي تقوم الحكومة بحماية مركزها السياسي فإن الدستور قد سمح لها بالقيام بإجراء لتدعيم موقفها أمام المعارضة، و هو التصويت بالثقة حيث يمكن لرئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب

الحالة أن يطلب تجديد الثقة و هذا ما جاء في التعديل الدستوري 2020، فالطلب يوجه للبرلمان في حالة ما إذا كانت الحكومة أمام معارضة قوية في الساحة السياسية، أما في حالة إنعدام الموافقة على اللائحة فرئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة يقدم إستقالة الحكومة.

¹ المادة 162 من التعديل الدستوري لسنة 2020 .

² سعيد السيد علي، المسؤولية السياسية في الميزان -دراسة مقارنة دار أبو المجد للطباعة بالهرم، القاهرة، مصر، 2008، ص

إن التصويت بالثقة بمثابة الدافع القوي الذي يمكنها من مزاولة أعمالها الموكلة إليها، كما يقصد بالإقتراح الذي تقدمه الحكومة إلى البرلمان بغية الحصول على دعمه، و هذا من خلال منح أعضاء البرلمان فرصة للتعبير عن ثقتهم بالحكومة، و في معظم الأحيان تقوم الحكومة بإقتراح على البرلمان الإقتراع على الثقة بها، و هذا ردا على المعارضة فيما يخص حجب الثقة عنها، و هذا طلب التصويت بالثقة حسب التعديل الدستوري 2020 يكون في حالة واحدة، وهي تقديم بيان السياسة العامة أمام المجلس الشعبي الوطني، ولقد بقيت هذه الحالة حتى في التعديل الدستوري 2020¹.

فالهدف من التصويت بالثقة هو إجراء تريد به الحكومة التمتع بالسند و الصداقية داخل المجلس النيابي ووضع أعضاء هذا المجلس أمام مسؤولياتهم، فسحب الثقة قد يؤدي إلى أزمة حكومية و تحت مسؤولية مجلس النواب فهو المسؤول المباشر عنها.²

الفقرة الأولى: شروط و إجراءات التصويت بالثقة .

تلجأ الحكومة بطلب منح الثقة من المجلس الشعبي الوطني وقد تنتهي بالموافقة او الرفض واذ رفض فانه يترتب عنه تقديم استقالته .

والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة هو الذي يبادر بطلب التصويت، و ذلك يكون بإتباع مجموعة من الإجراءات قام بضبطها القانون العضوي 16-12 و المتمثلة في ما يلي:

- مناقشة طلب التصويت بالثقة تكون بتدخل الحكومة، كما يمكن لنائب أن يتدخل ويؤيد التصويت بالثقة، و نائب ضد التصويت وفقا للقانون العضوي 16-12 .

- لكي يحصل طلب التصويت على الثقة و الموافقة حددته الأغلبية البسيطة، و يترتب على هذا التصويت إحدى النتيجتين التاليتين:

¹ المادة 111 من التعديل الدستوري لسنة 2020 .

² ليندة لونيبي، المرجع السابق، ص 800 .

الحالة الأولى: في حالة ما إذا كان التصويت على طلب الثقة إيجابياً فكل من الحكومة والبرلمان يستمران في السلطة .

الحالة الثانية: في حالة ما صوتت الأغلبية ضد منح الثقة للحكومة فيجب على الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة أن يقدم إستقالة حكومته .¹

و هنا فالأمر كله و القرار يرجع لرئيس الجمهورية الذي أعطاه الدستور إمكانية قبول الإستقالة أو اللجوء إلى الحل، فهذا الأخير هو الأفضل للدفاع عن خياراته و برنامجه، و هذا ما يجعل آلية الحل هي أقوى الآليات المترتبة للمسؤولية .

الفقرة الثانية: الآثار المترتبة عن التصويت بالثقة .

يعتبر التصويت بالثقة وسيلة رقابية و كذلك أداة ضغط للحكومة ضد البرلمان، لأن الحكومة لم تحصل على موافقة المجلس الشعبي الوطني، و يمكن أن يحل المجلس حلاً رئاسياً، و في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على طلب التصويت بالثقة يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة إستقالته، و في حالة أخرى يستطيع رئيس الجمهورية أن يحل المجلس الشعبي الوطني، و لا يقبل إستقالة الحكومة، و بالتالي فهذا الشيء يؤدي إلى عزوف النواب عن عدم تجديد الثقة لكي لا تكون نيابتهم في خطر.²

التعديل الدستوري 2020 أعطى سلطة الردع لرئيس الجمهورية فقط بلا وجود أي سلطة مضادة، حيث يستطيع رئيس الجمهورية أن يقرر حل البرلمان أو القيام بانتخابات تشريعية قبل أو بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الأمة و رئيس المحكمة الدستورية، و الوزير الأول أو رئيس الحكومة بلا أي تعليق أو تبرير يراه الرئيس.³

1 المادة 111 الفقرة 5 من التعديل الدستوري لسنة 2020 .

² خديجة خلوفي، الثابت و المتغير في آليات الرقابة البرلمانية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و دستور المغرب لسنة 2011، مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد 11، العدد 01، أبريل، ص 231 .

³ عمار عباس، المرجع السابق، ص 95 .

خلاصة الفصل الثاني

نستخلص في هذا الفصل الذي جاء تحت عنوان آليات الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة التي تتمثل في النظام البرلماني الطرف الثاني في السلطة التنفيذية و المحور الرئيسي لها ، تمارس سلطات فعلية تجعلها مسؤولة سياسيا أمام البرلمان تطبيقا للمبدأ "حيث توجد السلطة توجد المسؤولية".

و تطرقنا إلى أهم الآليات الرقابية التي لا ترتب المسؤولية السياسية للحكومة على أعمال الحكومة في ظل التعديل الدستوري 2020 والمتمثلة في الأسئلة البرلمانية بنوعيتها الشفوية والكتابية حق مقرر دستوريا لأعضاء البرلمان فهو يعد آلية رقابية منحها المؤسس الدستوري لأعضاء للكشف عن الحقائق و التجاوزات بطريقة فردية لمراقبة أعمال الحكومة ، أما بخصوص آلية الاستجواب تم تفعيلها في التعديل الدستوري لسنة 2020 بحيث جعلها اخطر آلية لما ينجز عنها من أثار.

أما بالنسبة للتحقيق البرلماني رغم أن نص عليه في النصوص القانونية إلا أن لا ترتب أي نتائج ردية في حالة التأكد من وجود مخالفات ضمن النشاط الحكومي ولقد فصل المشرع الجزائري الإطار الزمني فقام بتحديدتها، بحيث قال انه تتقضي مدة التحقيق البرلماني بإيداع تقريرها أو انقضاء 6 أشهر قابلة للتمديد من يوم المصادقة على لائحة الإنشاء وتكون هذه المدة قابلة للتمديد حسب طلب رئيس اللجنة.

وتطرقنا لأدوات الرقابة البرلمانية التي تترتب عنها مسؤولية سياسية للحكومة وهي مناقشة مخطط عمل الحكومة ومناقشة بيان السياسة العامة وملتمس الرقابة ضرورة توسيع نطاق استخدام وسائل الرقابة الفعالة كالتصويت على لائحة الثقة وملتمس الرقابة وعدم حصرها في ميعاد واحد وهو بيان السياسة العامة السنوية..

الختامة

الخاتمة

تعد الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة حق دستوري ينبثق من مبدأ فصل بين السلطات، يقوم على أساس التوازن والتعاون بين السلطات الثلاث، وتبنت الجزائر النظام البرلماني بعدما شهدت تحولا مفصليا في النظام السياسي من الأحادية الحزبية إلى التعددية ومن برلمان بغرفة إلى برلمان بغرفتين، ومن رئيس حكومة إلى وزير أول وغيرها من المحطات التي ساهمت في تجسيد الديمقراطية واقعيًا، ومن خلال تفحص للتعديل الدستوري لسنة 2020 في مجال الوقاية البرلمانية، توصلنا إلى مجموعة من النتائج ضمناها بجملة من الإقتراحات:

أولاً: نتائج الدراسة:

- 01 _ مدى إلتزام الحكومة بنتائج اللجان .
- 02 _ أهمية السؤال في الكشف عن التجاوزات والحقائق لمواجهة الحكومة.
- 03 _ وجوبية تقديم بيان سنوي أمام البرلمان.
- 04 _ محاولة إسقاط النظري على الواقع .
- 05 _ تغيير مواضيع الاستجواب من الاقتصار على قضايا الساعة فقط إلى مسائل ذات أهمية وطنية في حالات تطبيق القوانين.
- 06 _ عزوف أعضاء البرلمان عند ممارسة آلية التحقيق البرلماني بسبب القيود الواردة عليه في إجراءاته وشروطه.
- 07 _ إمكانية استعمال آلية ملتصق الرقابة أكثر من مرة في السنة.
- 08 _ التصويت على آلية ملتصق الرقابة يتعدى آلية الاستجواب.
- 09 _ النصاب المفروض على آلية ملتصق الرقابة قيد ممارستها.

10 _ عدم توفر الجزاء يفقد آلية السؤال شدته وفعاليتها.

11 _ عدم متابعة آلية التحقيق يجعله وسيلة لجمع المعلومات فقط السنة وبمناسبة تقديم الحكومة لبيان السياسة العامة وهذه الآليات منحت للمجلس الشعبي دون مجلس الأمة وبالتالي يبقى دورها محدود دستوريا.

ثانيا: مقترحات الدراسة:

1- وضع جزاء مناسب عن عدم التزام الحكومة بالأسئلة الكتابية والشفوية المقدمة لهم وعدم احترام آجال الرد عليها.

2- توسيع ضمانات لجان التحقيق لتشمل جميع نشاطات الحكومة لكل قطاعاتها دون استثناء.

3- إعطاء صلاحيات أكبر للجان الدائمة في مجال الرقابة .

4- إعفاء المسؤولية السياسية لرئيس الحكومة من قبل رئيس الجمهورية .

5- تخفيض النصاب المشترط لقبول اقتراح ملتصق الرقابة

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا : المصادر

- 01.التعديل الدستوري لسنة 2016
- 02.التعديل الدستوري لسنة 2020
- 03.القانون العضوي رقم 12/16 المعدل و المتمم بالقانون العضوي 06/23 المؤرخ في 2023/05/18.

ثانيا : المؤلفات

الكتب

1. إبراهيم عبد العزيز شيخا، الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري، د.ط، الدار الجامعية، بيروت، لبنان.
2. أحمد بن يحيى الزهيري، الدور الرقابي للبرلمان العراقي بعد عام2003، مكتب دار السنهوري، بيروت، 2016.
3. أحمد يحيى الزهيري، الدور الرقابي للبرلمان العراقي بعد عام 2003، مكتبة السنهوري، بيروت، 2016.
4. أو صديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثاني، النظرية العامة للدساتير، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
5. إيهاب زاكي سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، عالم الكتاب، القاهرة، 1983.

6. بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري(دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور1996)، ج4، ط02، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
7. جابر جاد نصار، الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في مصر والكويت، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
8. حنان ربحان المضحكي، السؤال البرلماني كأداة من أدوات الرقابة البرلمانية، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2014.
9. الدباس علي محمد، السلطة التشريعية وضمانات استقلالها في النظم الديمقراطية النيابية، ط01، عمان، 2008.
10. سعيد السيد علي، المسؤولية السياسية في الميزان -دراسة مقارنة دار أبو المجد للطباعة بالهرم، القاهرة، مصر، 2008.
11. سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية، د.ط، دار الفكر العربي، 1996.
12. الشاعر رمزي طه، المبادئ العامة في القانون الدستوري، مصر، د.ط، 2000.
13. الطاهر زواقري، عبد الرشيد معمري، المفيد في القانون الدستوري، دار العلوم، الجزائر، 2011.
14. طربوش قائد محمد، السلطة التنفيذية في الدول ذات النظام الجمهوري، ط1، بيروت، الدار الجامعية للدراسات والنشر، 1996.
15. عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية، القبة، الجزائر، 2007.
16. عمار عباس، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة، مكتبة دار الخلدونية، الجزائر، 2010.
17. عمران فارس، التحقيق البرلماني، د ط، مجموعة النيل العربية، مصر، 1990.

18. فاطمة الزهراء غربي، أصول القانون الدستوري و النظم السياسية، دار الخلدونية، الجزائر.
19. القميش أحمد منصور، الاستجاب كوسيلة من وسائل الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية للنشر والتوزيع، لبنان، 2012.
20. مفتاح حرشاو، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، دار الفكر و القانون، مصر، 2010.
21. مولود منصور، بحوث في القانون الدستوري، دار موفم، الجزائر، 2010.
22. وسيم حسام الدين الأحمد، الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في النظام البرلماني والرئاسي(دراسة مقارنة)، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية، 2008.
23. ياسين بريح، الاستجاب كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، ط01، مكتبة الوفاء القانونية، 2009.

الأطروحات و الرسائل الجامعية

1. ميلود ذبيح، فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2013/2012
2. أحمد مراح، أثر التعديل الدستوري لسنة 2008 على العلاقة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بوبكر بلقايد، تلمسان.
3. جلال الدين بنداري عطية، الاستجاب وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية في مصر
4. رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1996.
5. حسين بو الطين، الآليات القانونية لرقابة السلطة التشريعية على عمل السلطة التنفيذية في ظل دستور 1989 و التعديلات اللاحقة عليه، رسالة دكتوراه، فرع المؤسسات الإدارية و السياسية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2014.

6. خالد بالجيلالي، السلطة التشريعية في الدستور الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة تلمسان، 2011، ص 182 .
7. خدوجة خلوفي، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، معهد الحقوق و العلوم السياسية بن عكنون، جامعة الجزائر، 2001/2000.
8. دنيا بوسالم، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق جامعة باجي مختار عنابة، 2007/2006.
9. طارق عاشور، تطور العلاقة بين الحكومة و البرلمان في النظام السياسي الجزائري، 19972007، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة، الجزائر 2009، ص 49 .
10. عبد الغني حمريط، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة (حق السؤال و حق الإستجواب)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 20052006.
11. عقيلة خرباشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2010.
12. عمرون شهرزاد، واقع لجان التحقيق البرلمانية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير عن الحقوق، تخصص قانون دستوي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015/2014.
13. ليلي بن بغيلة، آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، جامعة باتنة، 2003.

14. محمد أومايوف، عن الطبيعة الرئاسية للنظام السياسي الجزائري، أطروحة دكتوراه تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2014.

15. محمد بركات، النظام القانوني لعضو البرلمان، دراسة مقارنة لكل من الجزائر و مصر و فرنسا، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام، جامعة الجزائر، 2006.

المقالات والملتقيات

1. خديجة خلوفي، الثابت و المتغير في آليات الرقابة البرلمانية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و دستور المغرب لسنة 2011، مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد 11، العدد 01

2. عبد الحليم مرزوقي، علاقة رئيس الجمهورية بالحكومة في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة العلوم القانونية و السياسية، العدد 01، جامعة بسكرة، الجزائر، أفريل 2022.

3. عمار عوابدي، الرقابة البرلمانية ودورها في الدفاع عن حقوق المواطن، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد الأول.

4. فيصل عقلة شنتاوي، وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام الأردني، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، 2011.

5. اللجنة العلمية لمجلة الفكر البرلماني، البرلمان واستراتيجية الأمن الاقتصادي النظام القانوني للتحقيق البرلماني في الجزائر، العدد 20.

6. ليندة لونيبي، المسؤولية السياسية للحكومة بمناسبة عرضها لبيان السياسة العامة في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 5، العدد 2، 2020.

7. نادية خلف، الرقابة على اعمال الحكومة في ظل التعديل الدستوري 2016، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 2018.
8. نذير عميروش، مقال بعنوان مكانة السلطة التشريعية في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، عدد 15، جوان 2019.
9. ياسمين قنيول، كمال جعلاب، الأسئلة البرلمانية على ضوء التعديل الدستوري 2016 والقانون العضوي 12/16، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، مج 6، ع 03، 2001.

الفهرس

الصفحة	العنوان
	شكر
	اهداء
ب	مقدمة
	الفصل الاول :
	الإطار المفاهيمي للرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في الجزائر
06	تمهيد
07	المبحث الأول: مفهوم الرقابة البرلمانية .
07	المطلب الأول: تعريف الرقابة البرلمانية و نشأتها .
07	الفرع الأول: تعريف الرقابة البرلمانية .
10	الفرع الثاني: نشأة الرقابة البرلمانية .
14	المطلب الثاني: خصائص الرقابة البرلمانية و آثارها .
14	الفرع الأول: خصائص الرقابة البرلمانية .
17	الفرع الثاني: آثار الرقابة البرلمانية .
20	المبحث الثاني: طبيعة نطاق وأهداف الرقابة البرلمانية.
20	المطلب الأول: طبيعة ونطاق الرقابة البرلمانية.
20	الفرع الأول: طبيعة الرقابة البرلمانية.
22	الفرع الثاني: نطاق الرقابة البرلمانية.
23	المطلب الثاني: أهداف الرقابة البرلمانية.
23	الفرع الأول: الأهداف العامة.
25	الفرع الثاني: الأهداف الخاصة.
26	خلاصة الفصل الأول

	الفصل الثاني: آليات الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في ظل التعديل الدستوري 2020
27	تمهيد:
29	المبحث الأول: آليات الرقابة البرلمانية التي لا تترتب المسؤولية السياسية للحكومة.
29	المطلب الأول: السؤال البرلماني.
30	الفرع الأول: تعريف السؤال البرلماني وأنواعه.
32	الفرع الثاني: شروط وإجراءات تقديم السؤال البرلماني
34	الفرع الثالث: آثار السؤال البرلماني
35	المطلب الثاني: الاستجواب.
35	الفرع الأول: تعريف الاستجواب.
36	الفرع الثاني: شروط ممارسة الاستجواب.
38	الفرع الثالث: نتائج الاستجواب.
39	المطلب الثالث: التحقيق البرلماني.
39	الفرع الأول: تعريف التحقيق البرلماني.
40	الفرع الثاني: شروط وإجراءات لجان التحقيق البرلماني.
42	الفرع الثالث: نتائج التحقيق البرلماني.
43	المبحث الثاني: وسائل الرقابة البرلمانية التي تترتب المسؤولية السياسية للحكومة .
43	المطلب الأول: مناقشة مخطط عمل الحكومة .
43	الفرع الأول: مضمون مخطط عمل الحكومة .
45	الفرع الثاني: إجراءات عرض مخطط عمل الحكومة على البرلمان .
49	الفرع الثالث: الإجراءات المترتبة على مناقشة مخطط عمل الحكومة .
50	المطلب الثاني: تقديم بيان السياسة العامة .
50	الفرع الأول: آلية إصدار اللائحة .
50	المطلب الثالث: ملتصق الرقابة .
53	الفرع الأول: شروط آلية ملتصق الرقابة .

54	الفرع الثاني: الآثار الناجمة عن ملتمس الرقابة .
54	الفرع الثالث: التصويت بالثقة:
57	خلاصة الفصل الثاني
59	خاتمة
62	قائمة المصادر والمراجع

ملخص:

تعتبر عملية الرقابة البرلمانية بمفهومها وأهدافها وطبيعتها الدستورية جزءاً أساسياً في النظام الرقابي للدولة، فهي إختصاص أصيل للبرلمان يمارسه بواسطة الوسائل الرقابية التي تترتب عنها مسؤولية الحكومة وإمكانية إسقاطها وحجب الثقة عنها، وتلك التي لا يترتب عنها ذلك. ولإعداد هذه الدراسة، تم استخدام المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية والدستور، بينما استخدم المنهج الوصفي لوصف وتحديد بعض المفاهيم. وقد توصلت الدراسة إلى أن البرلمان يؤثر على الحكومة من خلال الصلاحيات الرقابية التي خولها إياه التعديل الدستوري الجزائري 2020، منها ما يترتب عنه مسؤولية الحكومة وإمكانية استقالتها، كالأطلاع على بيان السياسة العامة ومخطط عمل الحكومة ومناقشته والتصويت عليه، إضافة إلى آلية ملتصق الرقابة والتصويت بالثقة ومنها ما لا يترتب عنه مسؤولية الحكومة كطرح الأسئلة والاستجواب، وإنشاء لجان التحقيق البرلماني، ومناقشة قانون المالية والقانون التكميلي للمالية. وتكمن أهمية الدراسة في توضيح مظاهر الرقابة البرلمانية على الحكومة والتي نص عليها التعديل الدستوري 2020.

الكلمات المفتاحية: البرلمان المجلي الشعبي الوطني، مجلس الأمة، الرقابة البرلمانية،

التعديل الدستوري.

Abstract:

The process of parliamentary oversight, with its concept, objectives, and constitutional nature, is considered an essential part of the oversight system of the state. To prepare this study, the analytical approach was used to analyze the legal texts and the constitution, while the descriptive approach was used to describe and define some concepts.

The study concluded that the parliament influences the government through the oversight powers conferred on it by the Algerian constitutional amendment, 2020, including what entails the responsibility of the government and the possibility of its resignation, such as reviewing, discussing and voting on the general policy statement and the government's action plan, in addition to the mechanism of the petitioner for oversight and voting, with confidence. Including those that do not entail the responsibility of the government; Such as asking questions and questioning, establishing parliamentary investigation committees, and discussing the Finance Law and the Complementary Finance Law. The importance of the study lies in clarifying the manifestations of parliamentary oversight over the government, which were stipulated in the 2020 Constitutional Amendment.

Keywords: Parliament, National People's Assembly, National Assembly, parliamentary oversight, constitutional amendment